

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

المركز القانوني للهيئات المعنية على مستوى  
الجماعات الإقليمية في الجزائر

مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذة:

-قادري نسيمة

من إعداد الطالبين:

- روحة زين الدين

-بويحمد حنان

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذة (ة): رئيسا

-الأستاذة: قادري نسيمة: استاذة مساعدة قسم (ا).....مشرفا

-الأستاذة (ة): ممتحنا

تاريخ المناقشة..... جوان 2016

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

المركز القانوني للهيئات المعنية على مستوى  
الجماعات الإقليمية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذة:

-قادري نسيمة

من إعداد الطالبين:

- روحة زين الدين

-بويحمد حنان

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذة (ة): رئيسا

-الأستاذة: قادري نسيمة: استاذة مساعدة قسم(ا).....مشرفا

-الأستاذة (ة):ممتحنا

تاريخ المناقشة..... جوان 2016

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ  
مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا  
نَّصِيْرًا ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبٰطِلُ إِنَّ الْبٰطِلَ  
كَانَ زَهُوْقًا ﴿٨١﴾ ﴾

سورة الإسراء، الآية 80، 81.

## إهداء

---

شكر وعرفان لله عز وجل الذي توكّلنا عليه ولم يخيبنا الفضل له في نجاح  
عملنا هذا والحمد لله.

إنّه من دواعي سرور أن أقدم إهدائي وتحياتي الخاصة إلى كل عائلتي  
الكريمة بداية من أمي التي هي رقيقة الدرب

وإلى الأب العزيز

وإلى إخواني وأخواتي وكل الزملاء الذين رافقوني في المشوار

الدراسي والجامعي.

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في نجاح هذا العمل المتواضع

وإلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي".

## إهداء

إلى من قال الله فيهما: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾  
إلى التي أهدتني الوصل دون الختام، إلى من ربّنتني وسقّنتني من حنينها شهد  
المنام التي أروضتني حنانا وحبًا، إلى فيض العطف والمودة، إلى التي سهرت من  
أجل راحتي أمي العزيزة.  
إلى أعظم أجد في عيني إلى من قدم لي كل العون والمساعدة المادية والمعنوية،  
إلى من حثني على العمل الدؤوب، إلى سر نجاحي أبي الغالي.  
إلى رمز المحبة والوفاء إخوتي "عبيد" "جلال" "ضاوية".  
إلى كل العائلة والأهل وبالأنص جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.  
إلى كل الأصدقاء المخلصين والأوفياء وبالأنص "محمود" الذي ساندني أكثر من  
شخص آخر أدامه الله لي.  
إلى كل هؤلاء أهدبهم ثمرة جهدي.

حنان

## شكر وتقدير

---

الحمد لله الذي لا أحق بالشكر منه سبحانه وتعالى، أن وفقنا ومنحنا الصبر والقوة ويسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة "قادري نسيم" عن ما أخلصته لنا من توجيه وما قدمت لنا من وقت وجهود وسعة صدرها وطيبة قلبها على إرشاداتها القيمة، وإنتقاداتها البناءة التي كانت عوناً لنا وبالتالي نقول لها بشراك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن العون في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير".

مثلما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ملاحظاتهم التي لن تزيد عملنا إلا ثراء.

كما لا ننسى أن نتقدم بشكرنا إلى كل الأساتذة والموظفين في جامعة عبد الرحمان ميرة عموماً وبكلية الحقوق خصوصاً وإلى من قدم إلينا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.

زين الدين وحنان

## قائمة المختصرات

---

### قائمة المختصرات

#### أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د.ه.ط.ن: دار الهدى لطبع والنشر.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ن: نسمة.

#### ثانياً: باللغة الفرنسية

**Ibid** : Même référence précédente.

**N** : Numéro.

**P** : page.

**PUF** : Prisse universitaire de France.

**RASJEP** :Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique.

مقدمة

إنّ التغير التدريجي لوظائف الدولة نتيجة اتساعها الجغرافي والبشري والتحول في طبيعة الاحتياجات لمواطنين الدولة والوسائل اللازمة والضرورية لتلبية هذه الاحتياجات المشتركة إضافة إلى ظهور إيديولوجيات المختلفة، يعد من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري الذي بواسطته تتحكم وتنظم الدولة إقليمها والنشاطات القائمة فيها، ويرتكز هذا التنظيم على أساليب فنية<sup>1</sup>، تتمثل في نظامين هما الإداري المركزي وكذلك الإداري اللامركزي، والنظام الإداري المركزي أو ما يعرف بالمركزية الإدارية يعني به حصر وظيفة الدولة وتجميعها في سلطة واحدة رئيسية تنفرد في إتخاذ القرارات النهائية في جميع الإختصاصات الداخلية في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة وفي إقليمها، حيث يحقق النظام المركزي بهذا المعنى الوحدة وعدم تجزئة السلطة الإدارية، وهذا ما أدى إلى إنتقال عائق السلطة المركزية وذلك بتركيز جميع المهام والصلاحيات إتخاذ القرارات منها منفردة<sup>2</sup>، مما إستوجب ضرورة تخفيف من درجة التركيز العالية التي يتصف بها التركيز الإداري، إذ يقوم عدم التركيز الإداري على تفويض بعض الصلاحيات والمهام إلى الموظفين ممثلين بالسلطة المركزية على مستوى الإقليم والنواحي.

فالنظام الإداري اللامركزي يستقل بممارسة وظيفة إدارية وذلك عن طريق الهيئات الإقليمية المتمثلة في كل من الولاية والبلدية، حيث تعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا دائرة إدارية غير مكرزة في الدولة تشكل بهذه الصفة فضاء وتنفيذ السياسة العمومية الثقافية، التشاورية بين الجماعات الإقليمية والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحماية البيئة وكذا حماية ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل المجالات والاختصاصات المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب ولشعب<sup>3</sup>، حيث تتكون من هيئات منتخبة وأخرى معينة، المنتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي أما المعينة

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 05.

<sup>2</sup> - تيسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة، مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 6.

<sup>3</sup> - المادة 1 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12 الصادر في 19 فبراير 2012.

هي الولاية (الوالي والوالي المنتدب) وكذا الأجهزة المساعدة للولاية (الأمين العام الولائي ورئيس الدائرة).

أما فيما يخص البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المهنية وذمة مالية مستقلة<sup>1</sup>، وكذلك هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية، حيث تمارس صلاحيتها في كل مجالات إختصاصات المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينهم<sup>2</sup>، وكل هذه المهام والصلاحيات تمارس هيئات منتخبة ومعينة من جهة أخرى فالمنتخبة (المجلس الشعبي البلدي)، أما المعنية (الأمين العام البلدي، المتصرف الإداري).

ومن ثم لم تعد الإدارة في الدولة مكونة من سلطة مركزية وشخص معنوي عام واحد فقط، بل توجد إلى جانب الدولة أشخاص عامة محلية وأشخاص عامة مرفقية وإكتساب هذه الأشخاص المحلية للشخصية المعنوية إلى جانب شخص الدولة هو ما يزيد أهمية دراسة هذه العلاقة، سواء من الناحية العضوية ودور السلطة المركزية في تحديد الأسلوب الذي تشكل به هذه الأشخاص المحلية، والحد الذي يمتد إليه تدخل المركزي في كيفية تشكيل المحيط<sup>3</sup>، وهذا ما أدى بالسلطة المركزية التي تعين هيئات على مستوى الجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية)، وتحديد كيفية تعيينها وكذلك الشروط المحددة لها والمهام والاختصاصات المخولة لكل هيئة وذلك عن طريق التنظيم والذي تتحكم فيه السلطة المركزية المتمثلة في الرئيس الجمهورية.

وهذا ما يعبر على عدم الاستقلال والانفصال عن السلطة المركزية بل تجمعهم بها علاقة تبعية فتكون بذلك جميع الإدارات والهيئات تابعة لسلطة واحدة ألا وهي السلطة المركزية ويخضع

<sup>1</sup> - المادة 2 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 راجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011.

<sup>2</sup> - راجع المادة 3 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة محمد عرب، صليلا)، دار النشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

فيها كل موظف لمن يعلو عليه في درجة (رئيس)، ويقابل هذه التبعية الإدارية من جانب المرؤوس للسلطة الرئاسية من جانب الرئيس والتي تعد الركيزة الأساسية للنظام المركزي، وهذا يعتبر كتأثير للسلطة المركزية على هذه الهيئات المعنية، وبالموازات مع هذا فإنّ هذه الأخيرة (الهيئات المعنية) لها تأثير على المجالس المنتخبة المحلية، والنظام اللامركزي.

إلا أنّ الهدف من دراستنا هذه هو ليس مجرد إظهار ماهية المركزية واللامركزية الإدارية وإنما هو دراسة المركز القانوني للهيئات المعنية على مستوى المحلي ومدى تأثير هذه الهيئات على مستوى النظام اللامركزي الإداري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا في دراستنا هذه على منهجين هما التحليلي، وذلك لأننا قمنا بتحليل عدة مواد حتى توصلنا لهذه الدراسة وبالإضافة إلى المنهج المقارن أين تعرضنا أيضا إلى المقارنة بين القوانين القديمة والجديدة.

وعليه سنتطرق إلى دراسة الإمتداد العضوي للسلطة المركزية محليا (الفصل الأول)، والتأثير السلبي لمركز الهيئات المعنية على إستقلالية الجماعات المحلية (الفصل الثاني).

# الفصل الأول

## الفصل الأول

### الامتداد العضوي للسلطة المركزية محليا

تعددت الهيئات المعنية على مستوى الجماعات الإقليمية سواء على مستوى الولاية أو البلدية، و هذا ما أدى بنا لدراسة المركز القانوني للهيئات المعنية في الوظائف العليا على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر، وهذا انطلاقا من معرفة أهم هذه الهيئات المعنية إما على مستوى الولاية أو البلدية، كما يجب علينا أيضا التعرف على أهمية تعيين هذه المناصب في التشريع الجزائري أو في الإدارة الجزائرية<sup>1</sup>، إضافة الى معرفة كيفية توظيف هذه الهيئات، أين ظهرت عدة اتجاهات تثبت كيفية توظيف هذه الاخيرة، اتجاه ينادي بالانتخاب كطريقة لتوظيف في الوظائف العليا للدولة، واتجاه آخر يدعو الى التعيين كآلية اساسية لتوظيف في الوظائف العليا في الدولة، أما الاتجاه الثالث فمزج بين هاذين الاتجاهين السابقين (الانتخاب والتعيين)، لكن نجد أنّ هذا الاتجاه غلب التعيين على الانتخاب وهذا ما يفهم على أنّه امتداد عضوي للسلطة المركزية، خاصة فيما يخص التعيين وكذا في طريقة انهاء مهام هذه الهيئات التي هي تحت سلطة رئيس الجمهورية إضافة الى الشروط الخاصة التي تحددها كذلك السلطة المركزية التي يجب توفرها في الشخص المراد تعيينه حتى يوظف في هذه الوظيفة. وهذا ما أوجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى بحثين أين ندرس في (المبحث الاول) تعدد الهيئات المعنية على مستوى الجماعات المحلية، وفي (المبحث الثاني) المسار الوظيفي للهيئات المعنية على مستوى المحلي .

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، ملحق قانون الولاية وفقا أحكام التعديلات، دار الهدى الجزائر، 2006، ص6.

### المبحث الأول

#### تعدد الهيئات المعنية على مستوى المحلي

إن أسلوب التعيين يعتبر من الأساليب تشكيل الأجهزة أو الهيئات المعنية للجماعات المحلية في الجزائر، نلاحظ أن هناك العديد (كثرة وتنوع) هذه الهيئات على مستويين سواء على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في دراسة هذا البحث، من جهة هو تعدد المعنية على مستوى الولاية (المطلب الأول) ومن جهة أخرى تعدد الهيئات المعنية على مستوى البلدية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعدد الهيئات المعنية على مستوى الولاية

تعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وأيضا هي الدائرة الإدارية الغير ممرزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة<sup>1</sup>.  
تسير الولاية من طرف الهيئات المعنية وأخرى منتخبة لكن سوف نتطرق إليه في مبحثنا هذا دراسة الهيئات لمعينة فقط على مستوى الولاية ودون الهيئات المنتخبة.  
حيث نتطرق الى تدرج مركز الولاية (الفرع الأول)، الأجهزة المساعدة للولاية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تدرج مركز الولاية

نقصد بتدرج مركز الولاية كل من الوالي والوالي المنتدب، فهو تناوب تسيير شؤون الولاية بين الوالي الذي له سلطة بصفة ممثلا للولاية وأخرى ممثلا بالدولة وكذا الوالي المنتدب الذي ينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعات الإدارية ومن هنا سوف نتطرق إلى دراسة كل من الوالي (أولا) والوالي المنتدب (ثانيا).

<sup>1</sup> - المادة 1 من القانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

## أولاً: الوالي

إن مصطلح الوالي له العديد من المعاني تختلف باختلاف طبيعة تعريفه بين التعريفات اللغوية والمستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية، وتعريفات قانونية الواردة في نصوص مختلفة.

### 1. التعريف الشرعي

الوالي اسم من أسماء الله الحسنى وقد ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (سورة الرعد، الآية 11) كما ورد أيضاً مصطلح الوالي في العديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (سورة البقرة، الآية 107)

فقد عرفه فقهاء الشريعة بأن الوالي هو الذي يتولى الأمور ويحكم الجمهور، كما عرف بأنه مالك الأشياء والمتولي لها، وقد ورد في سنه الرسول صلى الله عليه وسلم ويعني به الحاكم أو الخليفة الذي يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم.

### 2. التعريف القانوني

رغم تعدد النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريف محدد لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها من الإشارة إليه.

فبالعودة إلى قانون الولاية رقم 90-09 نص في المادة 92 بأن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية".

أما حسب قانون الولاية الجديد يعتبر الوالي في الجزائر أعلى سلطة إدارية إقليمية، له صلاحيات كثيرة ومتنوعة، وفقاً للمادة 110 من القانون رقم 12-07<sup>1</sup>، هو ممثل للولاية وممثل لدولة على مستوى الولاية، كما أنه مفوض للحكومة، بحيث يعتبر الوالي همزة وصل بين الإدارة

<sup>1</sup> - مادة 110 من قانون رقم 12-07 متعلق بالولاية، مرجع سابق، تنص على: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو موظف الدولة".

أحكام قانون أساسي الخاص بالمناصب العليا والوظائف العليا في الإدارة المحلية بأن الوالي هو: "ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية"، فهو هيئة لا تركيزية للدولة مكلف إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له صراحة بموجب القانون، بممارسته الوصاية الإدارية على البلدية وهذا ما يظهر من خلال مختلف أحكام القانون رقم 11-10، ليشكل لذلك امتداد للسلطة المركزية على مستوى المحلي، وأدات تدخل مباشرة في يد السلطة المركزية من أجل الاشتراك في تسيير شؤون المحلية إلى جانب الهيئات المحلية، الأمر الذي يخالف مبدأ حرية التسيير والإدارة المعترف به في ظل النظام الإداري اللامركزي<sup>1</sup>.

### ثانياً: الوالي المنتدب

ظهرت فكرة تعيين ولاية مندوبين يساعدون الوالي اثناء انشاء محافظة الجزائر الكبرى وتنظيم إقليمها إلى دوائر إدارية يتولى تسيير كل واحدة والي منتدب يكون بمثابة مساعد للوزير المحافظ للجزائر الكبرى، وقد نصت المادة الثانية في المرسوم الرئاسي رقم 97-292، الذي يحدد تنظيم الإدارة لمحافظة الجزائر الكبرى على: "يسير الدائرة الإدارية والي منتدب لدى وزير المحافظ الجزائر الكبرى"، وقد أقر المجلس الدستوري بأن نظام المحافظة غير دستوري وبذلك تم الرجوع إلى تنظيم محافظة الجزائر الكبرى كولاية مثل غيرها من الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-45، وإذا كان هذا المرسوم قد نص على التخلي على نظام المحافظة إلا أنه أضاف دائرة إدارية أخرى ألا وهي سيدي أحمد وهكذا أصبح عدد الولاية المنتدبين في ولاية صلاحية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تعين الولاية المنتدبين وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>2</sup>. وهكذا تبقى الهيئات المنتخبة ممثلة في المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر تحت هيمنة الولاية المنتدبين المعنين إضافة إلى هيمنة الوالي من خلال الصلاحيات المخولة لهم فكثره هؤلاء الولاية المنتدبين على مستوى ولاية الجزائر يعيدنا تقريبا إلى نظام لا تركيزي محوره والي

<sup>1</sup>-KANOUN/TALEB (Nicira), « La dualité au sein de la wilaya : realite au fiction » ?. *Revue critique de droit et sciences politiques*, n<sup>o</sup>2/2008, UMMTO, p.24.

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 جانفي 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

ولاية الجزائر أكثر منه نظام لا مركزي<sup>1</sup>، وبالتالي نجد أنّ من الصعب تحديد التكييف القانوني لمنصب الوالي المنتدب من الوهلة الأولى، إذ يتطلب من اللجوء إلى نصوص قانونية متعددة ومختلفة يعود معظمها إلى سنة 1990، والتي تدخل ضمن إصلاحات رئيس الحكومة السابق السيد مولود حمروش.

من هنا نسجل ابتداء عدم انسجام النصوص القانونية مع الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد بعد تعديل الدستور 1996<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480، المتعلق بتنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها على أنّه: "تصنف وظيفة الوالي المنتدب ويتم التعيين فيها وفق ما حدده التنظيم المعمول به المطبق على وظيفة الوالي".

وبالرغم من الموقع الحسن لهذه المادة إلا أنّ مضمونها بقي عام ومجمل حسب وجهة نظرنا، إذ لا تشير إلى هذا التنظيم المعمول به ومن بين التأشيرات الكثيرة المشار إليها في المرسوم نجد أن شخص الوالي ينتمي إلى الموظفين السامين في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية وهو ما يفيد أن الوالي المنتدب يصف ضمن الموظفين السامين في الدولة، ثم أن منصبه يعادل منصب الوالي في الولاية.

وقد تأكدت طبيعة هذا المنصب بنص المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>3</sup>، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

<sup>1</sup> - تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup> - دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادرة في 01 افريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الاول عام 1437هـ، الموافق 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14.2016

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 99-240، مرجع سابق.

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-140<sup>1</sup>، جاءت المادة الأولى منه بإنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام والي المنتدب، إذن نجد أنه ما كان جديدا في هذا المرسوم هو انشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات عوضا عن الدوائر الإدارية التي كانت سابقاً.

وبالإضافة إلى المادة الثانية منه أي من المرسوم رقم 15-140، تنص على أن هذه المقاطعات الإدارية المنشأة على مستوى الولايات يسيرها ولاية منتدبون ويتولى ولاية الولايات المعينة باستحداث مقاطعات إدارية بتتصيب أجهزة وهيكل المقاطعات الإدارية التابعة لهما حسب المادة 24 من المرسوم رقم 15-140.

### الفرع الثاني

#### الأجهزة المساعدة للولاية (أجهزة تدعم مركز الولي)

من بين أجهزة الإدارة العامة المعينة على مستوى الولاية، أو ما يسمى بالأجهزة المساعدة والموصوفة مدعمة مركز الولي نجد أن هناك جهازين وهما كالتالي: الأمين العام الولائي ورئيس الدائرة، حيث نجد أن كل جهاز أو هيئة لها تعريفها، وشروط مقيدة لها، وطريقة تعيين خاصة بها، حيث نتطرق إلى الأمين العام الولائي (أولا)، ورئيس الدائرة (ثانيا).

#### أولا: الأمين العام للولاية

تنص المادة 106 من قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية على أنه: "للولاية ادارة توضع تحت ادارة الوالي، وتكلف بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، وتولى الوالي تنسيق العام للادارة".

ولذلك فقد صدر تطبيقا لنص هذه المادة أكثر من تنظيم المتعلق بإدارة في الولاية مثل المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي من بينها الكتابة العامة التي يوجد على رأسها الكاتب العام للولاية.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي، رقم 15-140، المؤرخ في 8 شعبان عام 1436، الموافق ل 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في 31 ماي 2015.

وكذلك بالعودة الى قانون الولاية الجديد رقم 12-07<sup>1</sup>، أقر على أنأمين العام للولاية أو ما تعرف بالأمانة العامة في الولاية هي من الأجهزة الإدارية العامة في الولاية والتي تعمل تحت سلطة الوالي، والذي يعتبر من المناصب العليا للدولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227<sup>2</sup>، المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية، وقد أكدت على وجود نصوص تنظيمية كثيرة باسم الأمانة العامة، وتارة كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 90-285، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على أن: "تشمل الإدارة العامة في الولاية تحت سلطة الوالي بصرف النظر عن المصالح والأجهزة القائمة بمقتضى القطاعات الأخرى على: مصالح الأمانة العامة...".

وتارة أخرى باسم الكتابة العامة كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-215<sup>3</sup>، يعني أن يتولى إدارة الكتابة العامة كاتب عام للولاية "أمين عام" تحت سلطة الوالي يتم تعيينه من طرف السلطة المركزية نظرا لاعتبار المنصب الذي يتولاه من المناصب العليا في الدولة. وهذا نص المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا للإدارة المحلية في مادة 11 على: "يعين الكاتب العام للولاية بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير الداخلية" أما حاليا فيعين الكاتب العام للولاية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الاول.

وذلك تطبيقا لنص المادة الاولى فقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>4</sup>، المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 والمتعلق بتعيين الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215<sup>5</sup> المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد اجهزة الادارة

<sup>1</sup> - قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-227، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 14 صفر 1415 هـ الموافق في 23 جويلية 1994، يحدد اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

<sup>4</sup> - راجع المادة 8/1 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

العامة في الولاية، فإن الكتابة العامة في الولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو في ثلاث مصالح تظم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأقل.

### ثانياً: رئيس الدائرة

تنص المادة 08 من قانون الولاية 1990<sup>1</sup> أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

ويظهر جلياً أن نص هذا القانون لم يشير إلى الدائرة كتنظيم إداري داخل الولاية، ورغم سكوت النصوص التنظيمية الصادرة بعد قانون الولاية عن نص على المجلس التنفيذي بالولاية، فإنه على عكس من ذلك بخصوص الدائرة والتي جاء النص على وظيفة رئيس الدائرة في مرسوم تنفيذي رقم 90-230<sup>2</sup>.

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215<sup>3</sup>، أن رئيس الدائرة يساعد الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها قرارات الحكومة، قرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية.

إن يعتبر رئيس الدائرة منشط ومنسق ومراقب الأعمال بلديات الملحقة به، إضافة إلى ذلك جاء النص على وظيفة رئيس الدائرة في المرسوم التنفيذي رقم 90-230<sup>4</sup>، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المتعلق بالمناصب والوظائف العليا للإدارة الإقليمية.

فرئيس الدائرة يرأس الدائرة ويعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، أما بالنسبة لصلاحياته فقد سبق وإن تم تنظيمها بموجب عدة تنظيمات وقوانين وحالياً محددة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-215<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني

<sup>1</sup>- راجع المادة 8 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- راجع المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

### الهيئات المعنية على مستوى البلدية

تعتبر البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وكذلك تعتبر قاعدة إقليمية اللامركزية، يقوم بتسيير هذه الجماعات من طرف هيئات منتخبة وأخرى معينة وهذه الأخيرة هي موضوع دراستنا، وهذا ما سوف نتطرق الآن في هذا المطلب، تعدد الهيئات المعنية على مستوى البلدية وذلك المتمثلة في كل من الأمين العام للبلدية (الفرع الأول)، والمتصرف الإداري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأمين العام للبلدية

بالعودة الى قانون البلدية رقم 90-08 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة عن الامين العام كهيئة وهذا باستقراءنا بعض المواد من هذا القانون منها المادة 47 من هذا القانون التي تنص على: "تتشكل الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمكن ان يساعده في ذلك نائبين أو أكثر ..."، وكذلك أضافت المادة 20 في نصها على ما يلي: "يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي".

إذن الملاحظ هو عدم النص صراحة على الأمين العام بعبارة واضحة، وكذلك بالعودة إلى نصوص المواد 61، 62، من القانون رقم 90-08<sup>1</sup>، التي تنص على صلاحيات الأمين العام في تحضير اشغال المجلس الشعبي البلدي وهذا ما يترك غموض في هذا القانون على شخص الأمين العام.

من أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد أنه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخص الأمين العام، فالمادة 15 نصت صراحة على أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فتتص المادة على أن: " تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي؛

<sup>1</sup> - راجع المواد 61، 62 من قانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
  - إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- فهو إذن هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية 10-11 على أنه: "البلدية إدارية توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام".
- نظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية، كما يعتبر أيضا الركيزة الأساسية في البلدية، ويعتبر المباشر الأساسي لرئيس البلدية، وتجدر الإشارة أن وظيفته موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني.
- تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم وهذا حسب المادة 127 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تنص على: "تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم".

## الفرع الثاني

### المتصرف الإداري

يعتبر المتصرف الإداري نتيجة للحل للمجلس الشعبي البلدي، يتم تعيينه من طرف الوالي خلال 10 أيام فقط كأجال، أمامه لتعيينه وهذا لتسيير شؤون البلدية في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، وكذلك أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في مرسوم تنفيذي، كيفية تجديد المجالس الشعبية البلدية على ضرورة تعيين متصرف إداري ومساعدين اثنان اللذان سيعوضان رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة عقب حله، إذن يعتبر المتصرف الإداري نائب للمجلس الشعبي البلدي في حالة حله ويقوم المتصرف الإداري بتسيير شؤون المجلس تحت سلطة والي الولاية إلى غاية انتخاب مجلس جديد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمودحبيبة، 10 أيام فقط أمام الولاية لتعيين خلفاء "الأميار"، جريدة النهار اليومية، الإثنين 07 مارس 2016، العدد 2574، ص5.

بالعودة إلى قانون البلدية رقم 67-24 في المادة 1/112 نجد أنها تنص على: "أنه لا يجوز حل المجالس الشعبية إلا بمرسوم"، إذن في هذه الحالة المشرع الجزائري جاء بمادة عامة أي لم يحدد فيها أسباب للحل وبالتالي هذا يخدم الجهة الوصية، والجهة المختصة بتعيين المجلس هو الوالي حسب قانون البلدية رقم 67-24 لأن في هذه الحقبة لا يوجد ازدواجية في السلطة بل أحادية.

ومن آثار هذا الحل حسب المادة 113 من قانون البلدية رقم 67-24<sup>1</sup>، هو تعيين الوالي مجلس المؤقت، فهو مجلس معين وليس منتخب إلى غاية انتخاب مجلس جديد، إذن ما نستنتجه في هذا القانون أنه لم يتم التطرق في هذه الفترة إلى المتصرف الإداري بل كان هناك مجلس مؤقت معين من طرف الوالي.

أما في قانون رقم 90-08<sup>2</sup>، وبالعودة إلى المادة 34 نجد أن المجلس الشعبي البلدي يحل في أربع حالات وبعدها في سنة 2005 أضيفت حالة أخرى بصدور قانون رقم 05-03<sup>3</sup>، الذي أضاف حالة واسعة تفتح التأويلات للجهة الوصية وهذه الحالة تتمثل في حل جميع المجالس الشعبية البلدية التي يكون الإبقاء عنها يسبب من شئنه اختلال في تسيير مصالح المواطن. وأما عن الجهة المختصة بالحل فذلك بموجب مرسوم تنفيذي متخذ من مجلس الوزراء، وهذا حسب المادة 39 من القانون رقم 90-08، ومن الآثار المترتبة عن هذا الحل، هو تعيين مجلس مؤقت من طرف الوالي إلى غاية انتخاب مجلس جديد وهذا بالرجوع إلى المادة 36 من قانون رقم 90-08<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 113 من قانون رقم 67-24، يتضمن قانون البلدية، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 34 من القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990، المعدل والمتمم، (ملغى).

<sup>3</sup> - الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 18 يوليو 2005، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50 مؤرخ في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، (ملغى).

<sup>4</sup> - راجع المادة 36 من القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

إن ما نستنتجه في هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يجدد في هذا القانون وأبقى على تعيين مجلس مؤقت معين من طرف الوالي إلى غاية انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد، ولم ينص على المتصرف الإداري كذلك في هذا القانون.

وبعد سنة 1990 وبالضبط في سنة 1992 حدثت حالة طوارئ في الجزائر وبهذه المناسبة أستصدر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة 12 شهر على امتداد كامل التراب الوطني، وتهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وهذا حسب المادة 1 و2 من هذا المرسوم، ومهما جاء به كذلك هذا المرسوم وخاصة المادة 08 منه، جاءت بإقرار تعليق نشاط أو حل المجالس المحلية أو الهيئات التنفيذية البلدية<sup>1</sup> عندما يعرقل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة تعلنها هذه المجالس، وفي حالة حل هذه المجالس تعوض هذه الأخيرة بمندوبيات، فجاء المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المتضمن حل المجالس الشعبية، معلنا في المادة الأولى منه بحل جميع المجالس الشعبية البلدية المحددة في قائمتها في ملحق في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 السالف الذكر، وتعويضها بمندوبيات تنفيذية تشمل على ما يلي:

- ثلاثة أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانه 50.000 نسمة فأقل؛
  - أربعة أعضاء في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 إلى 100.000 نسمة؛
  - خمسة أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.
- وتضم المندوبيات التنفيذية في البلديات في شكل قطاعات حضرية وتضم عدد من الأعضاء بقدر عدد القطاعات الحضرية.

ويقوم الوالي المختص إقليميا بتعيين المندوبية التنفيذية بقرار من بين الموظفين أو الأعوان العموميين أو كل شخص ذي خبرة أو كفاءة لتولي تسيير شؤون العمومية المحلية، وهذا حسب المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، ويرأس المندوبية التنفيذية عضو من الأعضاء المعنيين

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 92-44، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412، الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة طوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.

بهذه الصفة بموجب القرار المذكور في المادة 2 السابقة، ويتولى هذا الأخير تنفيذ مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.

بالعودة إلى قانون رقم 10-11، الحالي المادة 46 منه فقد نصت على 8 حالات يتم فيها حل المجلس الشعبي البلدي، فنجد أن المشرع قد شدد في حالات الحل، وأما عن وسيلة الحل وحسب المادة 47 من قانون البلدية رقم 10-11، يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقدير من وزير المكلف بالداخلية، ومن الآثار المترتبة عن هذا الحل وبالعودة إلى مضمون المادة 48 من القانون رقم 10-11<sup>2</sup>، أنه في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي، متصرفاً ومساعدين، وتوكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهام هذا الأخير بمجرد ينصب مجلس جديد.

وهذا ما أضافه وأكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 16-104، المتعلق بكيفية تجديد مجالس الشعبية البلدية الولائية المحلية، فحسب المادة ومنه "في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي بموجب قرار متصرفات ومساعدان إثنان لتسيير شؤون البلدية في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ الحل"، أي أنّ في حالة خرق حالة من الحالات المنصوص عليه في المادة 2 منه، يقوم الوالي بحل المجلس الشعبي البلدي وتعيين متصرفان ومساعدان اثنين بتسيير شؤون هذه البلدية، وتنتهي مهام المتصرف الإداري والمساعدين بقوة القانون فور تنصيب مجلس جديد وهذا حسب المادة 12 من هذا المرسوم أي بمجرد تنصيب مجلس جديد تنتهي مهام المتصرف الإداري، وما

<sup>1</sup> - راجع المواد 1، 2، 3 من مرسوم تنفيذي رقم 92-142، المؤرخ في شوال عام 1412، الموافق 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 27، الصادرة في 12 أبريل 1992.

<sup>2</sup> - راجع المواد 46، 47، 48 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يشترط عليه في تعيين المتصرف الإداري أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية وهذا ما أكدته المادة 11 من نفس المرسوم<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني

#### التحكم المركزي في المسار الوظيفي للهيئات المعنية

يتحكم الرئيس الجمهورية في المسار الوظيفي للهيئات المعنية، إما على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية، وذلك ابتداء من تعيينهم إلى حركات نقلهم وعزلهم، وله أيضا السلطة الواسعة في هذا المجال، حيث يتجلى ذلك من الناحية الموضوعية أو حتى من الناحية الشكلية، إذا ما نظرنا إلى مراسيم التعيين وكذلك الصيغة التي تصدر منها<sup>2</sup>، ومن هنا سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى تحكم رئيس الجمهورية في سلطة التعيين (المطلب الأول)، التحكم المركزي في تطور المسار الوظيفي للهيئات المعنية محليا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تحكم رئيس الجمهورية في سلطة التعيين

يتحكم رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا على مستوى الجماعات المحلية سواء على مستوى الولاية أو البلدية، ونجد أن له سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث يتجلى هذا من الناحيتين القانونية من جهة والشكلية من جهة أخرى إذا نظرنا إلى مراسيم التعيين والصيغة التي تصدر بها، هنا سوف نتطرق إلى تعيين رئاسي لموظفين ساميين على مستوى الولاية (الفرع الأول)، تعيين المركزي لأجهزة المعنية على مستوى البلدية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- المواد 2، 9، 11، 12 من مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 12 جمادى الثاني عام 1437، الموافق 21 مارس 2016، يحدد كليات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنحلة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، الصادرة في 23 ماي 2016.

<sup>2</sup>- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 60.

## الفرع الأول

### التعيين الرئاسي لموظفين ساميين على مستوى الولاية

أشرنا سابقاً بأن هناك العديد وتتنوع من الهيئات المعينة على مستوى الولاية، وبالتالي نجد أن كل هيئة لها مرسوم خاص بتعيينها لكن نحن ما سوف نتطرق إليه هو تعيين الولاة (أولاً)، وكذلك تعيين أجهزة الإدارة العامة (ثانياً).

#### أولاً: الولاة

نقصد بالولاة كلا من الوالي والوالي المنتدب، فهو تتأوب تسيير شؤون الولاية بين الوالي الذي له سلطة بصفته ممثلاً للولاية، وأخرى ممثلاً للدولة، وكذا الوالي المنتدب الذي ينسق و يراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعات الإدارية، وكلا من هتان الهيئتان يتحكم في تعيينها رئيس الجمهورية.

1. الوالي: سوف نتطرق إلى التعيين في المنصب وكذلك الشروط المطلوبة لتعيينه.

#### أ. التعيين في المنصب:

يتم التعيين من قبل رئيس الجمهورية منفرداً، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وقد كانت مسألة التعيين في منصب الوالي قبل صدور مرسومين رئاسيين رقم 99-239<sup>1</sup>، وكذلك رقم 99-230، يتم باقتراح من وزير الداخلية في مجلس الوزراء، وهذا على ضوء المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230<sup>2</sup>، ويكون هذا الاقتراح مرفقاً بتقرير يتضمن وضعية الشخص ومبررات الإجراء المقترح، أما حالياً فيتم التعيين في منصب الوالي خارج عن مجلس الوزراء، ودون اقتراح من أية جهة كما يتضح ذلك من خلال نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 99-240<sup>3</sup>، وهذا ما أكدت

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 17 رجب عام 1920، الموافق ل 27 أكتوبر 1999، يتضمن إلغاء المرسوم رئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 4 رمضان 1909، الموافق في 10 أبريل 1989، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة 1990، (ملغى).

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 1 من مرسوم رئاسي رقم 99-240، تنص على: "... يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام والتعيينات والوظائف والمناصب الآتية... الولاة...".

عليه المادة 92 من الدستور 96 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:... الولاية".

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعني أنه هو الوحيد الذي يقوم بالتعيين يعود إلى سبب وحيد ألا وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي، لكن رغم ذلك هناك عدة شروط ينبغي توافرها في تعيين الولاية حين حيث تنقسم هذه الشروط إلى:

#### ب. الشروط المطلوبة للتعيين في منصب الوالي:

نجد هذه الشروط أساسا في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم رقم 85-159 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

فتنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه: "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يلي:

1. أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدد التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

2. أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك؛

3. أن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات (05) على الأقل المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية".

كما تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على أنه: "يعين الولاية من بين:

- الكتاب العامين للولاية

- رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن أن يعين (50%) من اعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوصة في الفترة السابقة".

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1990.

وعلى ذلك فهناك شروط عامة تحكم تعيين الولاة وأخرى خاصة يجب أن تتوفر في الشخص المراد توليه هذا المنصب.

ب.1. الشروط العامة: تتمثل الشروط العامة في:

### • شرط الجنسية:

طبقا لنص المادة 31 من المرسوم رقم 85-59<sup>1</sup>، السابق ذكره والمحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226<sup>2</sup>.

### • شرط التمتع بالحقوق الوطنية والسيرة الحسنة:

وفحوى هذا الشرط أن يكون حسن السيرة والسلوك<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226<sup>4</sup>.

### • شرط السن واللياقة البدنية:

أن يكون بالغ سن الرشد على الأقل والملاحظة أيضا بالنسبة للوظائف السياسية، حتى يكون قادرا على تحمل المسؤوليات<sup>5</sup>.

ب.2. الشروط الخاصة:

وتتمثل هذه الشروط في تلك التي أدرجها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226<sup>6</sup>، الذي يحدد حقوق وواجباتهم العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، والتي تم ذكرها على وجه التخصيص "...ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص..."، والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> - المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 85-59، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مصطفى شريف، أعوان الدولة، شركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981، ص100.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، مرجع السابق، ص25.

<sup>6</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

### • المستوى العلمي والتكوين الإداري:

هذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226<sup>1</sup>، شرط إثبات تكويننا عالياً أو مستوى من التأهيل مساوياً له، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل<sup>2</sup>.

### • الخبرة المهنية في مجال الإدارة:

تقدر هذه الخبرة بمدة 05 خمس سنوات على الأقل، وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230<sup>3</sup>.

ويصف بالبعض التعيينات المتعلقة بالوظائف العليا وقيامها على اعتبارات سياسية أنّها استثناء من قاعدة المساواة في تولي الوظائف<sup>4</sup>.

2. الوالي المنتدب: هنا نتطرق الى تعيين كل من الوالي المنتدب في المحافظات والوالي المنتدب حالياً وكذا الشروط المطلوبة.

### أ. تعيين الوالي المنتدب في المحافظات والشروط المطلوبة:

#### أ.1. تعيين والي المنتدب في المحافظات:

حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97-480<sup>5</sup>، المتضمن تنظيم المحافظات المحافظات الجزائرية الكبرى وسيرها، أين صنفت وظيفته وفقاً للتنظيم المعمول به والمطبق على وظيفة الوالي.

إنذالولاية المنتدبين للدوائر الإدارية تم الفصل بينهم وبين الولاية، حيث اعتبر نص المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر، الولاية المنتدبين من الموظفين السامين في الإدارة الإقليمية

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة الجزائر، 1990، ص100.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-230، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - CHAPUS (René), Droit administratif général. Tom 2, 8<sup>ème</sup> édition, Montchrestion. paris, 1995, pp.123-131.

<sup>5</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 97-480، المرجع السابق.

يعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة حسب المادة 03 منه، كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الدوائر<sup>1</sup>.

إذا دققنا النظر في نص المادة 03 السابقة الذكر، نلاحظ أنّ الولاية المنتدبين حازوا على المرتبة الأولى بينما يحتلوا رؤساء الدوائر المرتبة التاسعة في ترتيب الموظفين السامين في الإدارة الإقليمية وهذا ما يفيد تفضيل الولاية المنتدبين على غيرهم، إن حازوا جميعا على نفس نوعية المنصب.

ويمكن إرجاع هذا السبب في ذلك إلى المكانة التي يحتلونها باعتبارهم من منفذين السلطة المركزية على مستوى أدنى أقرب من المواطنين للهيئات الأخرى.

أ.2. الشروط المطلوبة لتعيين الوالي المنتدب في المحافظات:

أ.1.2. الشروط العامة للتعيين:

طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226<sup>2</sup>، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، لا يتم التعيين لأي أحد في وظيفة عليا في الدولة ما لم يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لذلك يجب الرجوع إلى نص المرسوم رقم 85-59<sup>3</sup>، المتضمن قانون الأساسي النموذجي العمال والمؤسسات والإدارات العمومية، بالتحديد عند المادة 31 التي تنص على أنه: "لا يحق لأحد أن يوظف في المؤسسة عمومية أو إدارة عمومية إلا إذا توفرت فيه ما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وذو أخلاق حسنة؛
- أن يثبت مستوى تأهيل الذي يتطلبه منصب العمل؛

<sup>1</sup>- بن أمزال لحسن، نظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 67-68.

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- مرسوم رقم 85-59، مرجع سابق.

- أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة؛
  - أن يوضح وضعيته الأساسية الخاصة عند الاقتضاء على شروط الأقدمية؛
  - في اكتساب الجنسية في تعيين بعض أسلاك الموظفين".
- في حين أن الشرط الثاني تكون الإدارة ملزمة بالقيام بتحقيق إداري في حالة تولي وظيفة سامية أو عالية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لشرط الجنسية، أمام غياب أي نص قانوني مشار إليه في الفقرة الثانية فإنه يشترط في الوالي المنتدب جنسية أصلية. وهذا يتماشى مع نوعية المنصب<sup>2</sup>.

**أ.2.2. الشروط الخاصة للتعيين:**

وهو ما يمكن فهمه من مضمون المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، حيث تنص على: "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي..."، وبإيجاز فيما يخص شروط الكفاءة، فقد اشترطت نفس المادة ما يلي:

- أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك.
  - أن يكون قد مارس العمل مدة 05 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.
- إلى جانب شروط الخاصة لتعيين السابقة يمكن إضافة شرط آخر وهو وجوب إنتماء الوالي المنتدب إلى فئة الأسلاك التي يتطلبها التنظيم حسب المادة 13 من المرسوم رقم 90-230 والتي تنص على: "تعيين الولاية من بين:

- الكتاب العامين للولاية؛
  - رؤساء الدوائر.
- غير أنه يمكن أن يعين 05 من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

<sup>1</sup> - ESSAID Taib, Droit de la fonction publique, éd. Houma, Alger, 2003, p108.

<sup>2</sup> - بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص 80.

ب. تعيين الوالي المنتدب حاليا:

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-140<sup>1</sup> المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن إحداث المقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها في المادة 14 على كيفية تعيين الوالي المنتدب حاليا. أما المرسوم الثاني الذي جاء به الوالي المنتدب الحالي فهو مرسوم تنفيذي رقم 15-141<sup>2</sup>، مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق في 28 ماي سنة 2015 المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها.

وجاء هذا المرسوم في المادة الأولى بتحديد تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، وقد أضافت المادة الثانية منه على أن: "تشمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهيكل الآتية:

- هياكل الإدارة العامة؛

- المديرية المنتدبة؛

- مجلس المقاطعات الإدارية".

ج. دراسة مقارنة بين الوالي المنتدب في المحافظات والوالي المنتدب الحالي

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى دراسة مقارنة بين الوالي المنتدب في محافظة الجزائر الكبرى والوالي المنتدب حاليا، إذ توصلنا إلى نتيجة عامة أولا وهي أن هناك بعض من أوجه التشابه والاختلاف بين كل والي منتدب وهي كالتالي:

← أوجه التشابه:

بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-230<sup>3</sup>، وكذا المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، نجد أن كلا الوالي المنتدب في المحافظات والوالي المنتدب حليا عبارة عن وظيفتان ساميتان في الدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

<sup>1</sup> - انظر المادة من مرسوم رئاسي، رقم 15-140، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 9 شعبان عام 1936 الموافق 28 ماي 2015، متضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادر في 31 ماي 2015.

<sup>3</sup> - راجع المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 99-240، مرجع السابق.

كما نظيف أن كلا من الوالي المنتدب في المحافظات وكذا الحالي يعتبران هيئتان تابعتان للسلطة المركزية، كلاهما تابعان لسلطة الوالي وهذا حسب المادتين 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97-1480<sup>1</sup>، وكذا المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-140<sup>2</sup>.

#### ← أوجه الاختلاف:

مما جاء به التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى والذي تم نقله إلى التنظيم الإداري لولاية الجزائر الحالية تقسيمه إلى هيئات إدارية تضم كل واحدة منها مجموعة من بلديات، هذه الهيئات أطلق عليها اسم الدوائر الإدارية<sup>3</sup>، بتولي تسير كل واحدة والي منتدب يكون بمثابة مساعد الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-292، الذي يحد تنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى "يسير الدائرة الإدارية والي منتدب لدى الوزير المحافظ للجزائر الكبرى".

أما بالرجوع إلى الوالي المنتدب الحالي، وإلى المرسوم التنفيذي رقم 15-140، فجاء في المادة الأولى منه أن: "هذا المرسوم يهدف إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب"، ما نستخلصه من نص المادة أن الوالي المنتدب الحالي يرأس أو يدير مقاطعات إدارية، وليس دوائر إدارية كما هو الحال في الوالي المنتدب في محافظة الجزائر الكبرى.

كذلك يختلف الوالي المنتدب في عصره محافظة الجزائر الكبرى والوالي المنتدب الحالي في الأجهزة المساعدة له، فنلاحظ أن الوالي المنتدب في محافظة الجزائر يساعد في تسير دوائره الإدارية موظفون ومكاتب موضوعة تحت سلطته وهي:

#### • الموظفون:

- رئيس الديوان المكلف بمهمة الأمن في الدائرة الإدارية ورؤساء الدراسات ورؤساء المشاريع.

<sup>1</sup> - راجع المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 97-480، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - راجع المادة 3 من مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بن أمزال لحسن، المرجع السابق، ص 31.

### • المكاتب:

- مكتب التنشيط البلدي، مكتب التنظيم العام، مكتب الانتخابات والشؤون العامة ومكتب التجهيز والبرمجة<sup>1</sup>.

مقارنة مع أجهزة وهياكل المقاطعات الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب الحالي فهي حسب المرسوم الرئاسي 15-141<sup>2</sup>، هياكل المقاطعة الإدارية هي:

- هياكل الإدارة العامة المتكونة من الديوان، الأمانة العامة، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، المديرية المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية.

ما نستخلصه أن كلا من الوالي المنتدب حاليا وفي المحافظات عبارة عن هيئتان ساميتان تعيينان بموجب مرسوم رئاسي وهما عبارة عن هيئتان تابعتان لسلطة المركزية للوالي.

### ثانيا: أجهزة المساعدة للولاية

1. الأمين العام الولائي: سنقوم بدراسة السلطة التي لها حق التعيين في المنصب، وكذلك الشروط المطلوبة لتعيينه.

#### أ. استرجاع رئيس الجمهورية اختصاص التعيين:

نحاول تحديد هذه السلطة من خلال دراسته المراسيم التي نظمت المنصب وكذا المراسيم المحددة لسلطة التعيين في الوظائف المدنية في الدولة.

وبالرجوع إلى المرسوم رقم 85-214 المادة 7 منه التي تحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة والمادة 2 من المرسوم 86-28 المتمم للمرسوم 85-214 وتنص على أنه: "يتم التعيين في الوظائف العليا التابعة للدولة بمرسوم"، ومنه التعيين في مركز الأمين العام للولاية يتم بموجب مرسوم، وعليه فسلطة التعيين تكون بيد الإدارة المركزية.

المادة 111 من دستور 1976 التي تنص على: "أن رئيس الجمهورية هو المختص بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية طبق القانون"، بما أنه كنا أمام وحدة الوظيفة التنفيذية،

<sup>1</sup> - بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص ص 44-48.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-141، مرجع سابق.

يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الوحيد في تعيين الوظائف المدنية ومن بينهم الأمين العام للولاية الذي كَيّف في تلك المرحلة على أساس وظيفة عليا في الحزب والدولة.

لكن ويصدر دستور 1989 أصبحت أمام ازدواجية السلطة التنفيذية، وأصبح هناك رئيس الحكومة يتقاسم بعض الصلاحيات مع رئيس الجمهورية من بينها صلاحيات التعيين في بعض وظائف الدولة وفقا للمادة 81 من دستور 1989<sup>1</sup>.

وتم تحديد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-44، ولتحديد أكثر صدر المرسوم رقم 90-127 المؤرخ في 15 ماي 1990 والذي حدد الوظائف التي يعين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة المادة 1 منه تنص: "يعين رئيس الحكومة بواسطة مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة في الوظائف التالية ...، كاتب عام للولاية".

في قانون الولاية القديم رقم 90-09<sup>2</sup> على المجلس التنفيذي غير أنه ظهر تحت تسمية مجلس الولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-215<sup>3</sup>، وبالتالي بقي هيمنة تمثيل الدولة على مستوى الولاية وذلك من خلال الوالي ومجلس الولاية والأمين العام للولاية وهذا لا يتماشى مع روح اللامركزية خاصة إذا ما قارنا دور هذه الهيئات أمام دور المجلس الشعبي الولائي المحدد في المداولات.

الشيء الجديد والمثير أيضا للانتباه هو صدور المرسوم رقم 99-240<sup>4</sup>، الذي ألغى المراسيم المحددة لمجال التعيين الخاص بكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وبناء على ما تمّ تحديده من الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية نلاحظ أن الأمين العام للولاية أصبح

<sup>1</sup> - دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد9، الصادرة 1989.

<sup>2</sup> - قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990، معدل ومتمم، (ملغى).

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 99-240، مرجع سابق.

يعين من طرف رئيس الجمهورية كما كان عليه الحال في ظل المرسوم رقم 85-214<sup>1</sup>، رغم أن الدستور الجديد لسنة 1996 لم يغيّر فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية.

إنّ صدور هذا المرسوم الرئاسي رقم 99-240، نلاحظ أن رئيس الجمهورية يعين تقريبا في جل المناصب العليا، وبما أنه أصبح يعين الأمين العام للولاية فإننا نتساءل عن نيّة رئيس الجمهورية فيما يخص هذا المنصب؟

ومن خلال ممّا سبق فإن الأمين العام للولاية يجد نفسه خاضع لثلاثة رؤساء في مجال تعيينه، تسيير حياته المهنية وفي مجال أداء مهامه<sup>2</sup>.

يتضح أن الأمين العام للولاية يخضع لسلطة مركزية معقدة وإن التدخل في عمله يجعله غير قادر على أداء مهامه بكل حياء وموضوعية، كما نلاحظ أيضا اضمحلال دور المجالس الشعبية الولائية أمام السلطة المركزية ومنه فالأمين العام للولاية يجد نفسه في مركز غير ثابت وغير واضح<sup>3</sup>.

### ب. شروط التعيين في منصب الأمين العام الولائي:

عند تحديد شروط التعيين يجب التمييز بين الشروط العامة والتي يفرضها قانون الوظيفة العمومي رقم 85-459<sup>4</sup>، والتي يفرض تواجدها في الأمين العام للولاية والأمين العام للبلدية، ثم بعد ذلك نتطرق لتحديد الشروط الخاصة لتعيين منصب الأمين العام على مستوى الولاية.

### ب.1. الشروط العامة التي يخضع لها الأمين العام:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226، وخاصة المادة 21 منه فإنها تشترط في شاغل المنصب الأمين العام للولاية أن يكون قد استوفى الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية، على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

<sup>1</sup>-مرسوم رقم 85-214، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- عباسراضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 31-32.

<sup>3</sup>-JEAN Michel De Forges «Droit administrative» , édition P.U.F, presse, universitaire de France,1991, p16.

<sup>4</sup>- مرسوم رقم 85-59، المرجع السابق.

أما في ما يخص المرسوم التنفيذي رقم 91-26<sup>1</sup>، وخاصة المادة 4 منه فإنها تشرط في شاغل المنصب الأمين العام للبلدية أن يخضع للمرسوم رقم 85-59.

وفقا للمادة 31 من المرسوم رقم 85-59، نلاحظ أنها فرضت خمسة شروط التالية:

• أن يكون جزائري الجنسية:

حسب المادة 31 من المرسوم 85-59، منحة حرية تحديد شروط الأقدمية في اكتساب

الجنسية الجزائرية للتعين في بعض الوظائف للقوانين الأساسية الخاصة<sup>2</sup>.

• أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذو أخلاق حسنة:

بالعودة إلى نص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59<sup>3</sup>، فإنه يتطلب إحضار

نسخة من سجل السوابق العدلية.

• أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه المنصب:

وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226<sup>4</sup> ملغى بالقانون رقم 11-34، يشترط

إثبات تكوين عالي أو مستوى التأهيل المساوي لذلك، وكذلك أن يكون قد مارس مدة خمسة سنوات وظيفة عامة.

• أن تتوفر شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة:

• توضيح الوضعية إزاء الخدمة الوطنية:

ب.2. الشروط الخاصة التي يخضع لها الأمين العام الولائي:

بما أن الأمين العام للولاية له وظيفة عليا في الدولة فإذا المادة 21 من المرسوم التنفيذي

رقم 90-226<sup>1</sup>، يشترط إضافة للشروط العامة، شروط الكفاءة والنزاهة، كما أنه في ظل المرسوم

رقم 85-214، كان يشترط إضافة لما سبق شرط الالتزام.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 91-26، المؤرخ في 21 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى

قطاع البلديات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 6، الصادرة في 6 فيفري 1991 (ملغى).

<sup>2</sup>- راجع المادة 31 من المرسوم رقم 85-59، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- مرسوم رقم 85-59، مرجع نفسه.

<sup>4</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

إنّ هذه الشروط تبين الوضعية المميزة أو الخاصة التي يمتاز بها شاغل هذه الوظيفة باعتبار أنها تحاول أن تضيء صفة المثالية والقُدوة مقارنة مع الموظف العادي.

إنّ هذه الشروط سبق وأن نصت عليها النصوص الرسمية منها: الميثاق الوطني وينص: "أنّ النزاهة والالتزام والكفاءة هي المعايير الأساسية التي يستوجب أن تتوفر في كل إطارات الحزب أو الإدارة أو المؤسسات الاشتراكية أو المنظمات الجماهيرية".

كما أنّ المادة 38 من دستور 1976، تنص صراحة على: "تتاح المسؤوليات في الدولة للموظفين الذين تتوفر فيهم مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام".

لكن كل من دستور 1989 و1996، لم تنص على هذه الشروط لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 90-226، ينص في مادته 21 على هذه الشروط ما عدا شرط الالتزام.

إنّ دراسة الشروط يسمح بمعرفة مدى موضوعاتها وبالتالي موضوعية معايير اختيار شاغل منصب الأمين العام للولاية باعتباره وظيفة عليا في الدولة.

## 2. رئيس الدائرة:

سوف نتعرض في هذه النقطة إلى كيفية تعيين رئيس الدائرة والشروط المطلوبة لتولي هذه الوظيفة.

### أ. التعيين في منصب رئيس الدائرة:

يعتبر منصب رئيس الدائرة من المناصب السامية في الدولة، حيث يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نستنتجه من المادة 8/3 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>2</sup>، المحدد للوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية، حيث أن رئيس الدائرة بعين بمرسوم رئاسي، باقتراح من وزير الداخلية. هذا ما تأكّدت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>3</sup>، السابق الذكر.

### ب. شروط التعيين في منصب رئيس الدائرة

<sup>1</sup> - راجع المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 90-226، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 8/3 من مرسوم رئاسي رقم 99-240، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - راجع المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 99-240، مرجع نفسه.

بما أنّ منصب رئيس الدائرة من المناصب السامية في الدولة، فيجب أن تتوفر في الشخص المعني الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية وهي:

### ب.1. الشروط العامة:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يتمتع بالحقوق المدنية؛
- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنتافي وممارسته الوظيفة المراد التحاق بها؛
- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية؛
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية.

ونظرا لأهمية منصب رئيس الدائرة يجب توفر الشروط الخاصة فيه، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

يلي:

### ب.2. الشروط الخاصة:

- أن يكون الشخص كفوءا ونزيهاً؛
- إثبات التكوين العالي أو مستوى تأهيل مساويا له؛
- الأقدمية في ممارسة الوظيفة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات والهيئات العمومية "5 سنوات على الأقل".

ويتم اختيار رؤساء الدوائر من بين المسؤولين عن المصالح المركزية والمناصب العليا الأخرى الموجودة على مستوى الإدارة المحلية.

كما نجد أيضا بأنّ رئيس الدائرة يتمتع بالحق في الحصول على مكافئة تتعلق بدرجة مسؤولية التمتع بالحماية من طرف السلطة الرئاسية طول فترة أداء وظيفته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

### التعيين المركزي لأجهزة المعينة على مستوى البلدية

<sup>1</sup> - يعقوب نسيمة، الدائرة في الجزائر، حلقة مركزية في نظام إداري لا مركزي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص17.

سابق وأن تطرقنا إلى الهيئات المعنية على مستوى الولاية، وذلك المتمثلة في كل من الولاية وأجهزة الإدارة العامة، وبيننا أيضا السلطات التي لهم حق التعيين في منصب كل هيئة في حين الان سوف نتطرق إلى الهيئات المعنية على مستوى البلدية، وكذا السلطات التي لها حق التعيين وذلك المتمثلة في الأمين العام البلدي (أولا)، والمتصرف الإداري (ثانيا).

### أولا: الأمين العام للبلدية

لقد تحولت تعيين الأمين العام من الجهة المركزية الى اللامركزية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في النقاط الآتية:

#### 1. السلطة التي لها حق التعيين في منصب الأمين العام:

نحدّد هذه السلطة من خلال المراسيم التي نظمت المنصب وبالتالي نفرق بين كل من:

#### أ. الأمين العام للبلدية التي يقل سكانها عن 100.000 نسمة:

◀ المرحلة الأولى: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 68-215<sup>1</sup>، المنشئ لمنصب الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة والأمين العام مساعد للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة وفق المرسوم التنفيذي رقم 71-243<sup>2</sup>، فإن سلك الأمين العام يرتب في السلم 13 ويتم تسيير هذا السلك كما يلي:

- تعيين الوضعيات والعزل من صلاحية وزارة الداخلية وهذا لا يتماشى مع اللامركزية وحرية الإدارة المحلية.

- التقييم والتوقيف المؤقت هو من صلاحية الوالي المختص، وهذا يعتبر غير منطقي لأن منح العلامات يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن الأمين العام يقوم بصلاحياته تحت سلطته لأدرى بمردوديته.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 68-215، المنشئ لمنصب الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 31 ماي 1968.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 71-243، المؤرخ في 22 سبتمبر 1971، يتضمن تحديد كيفية السير سلك الكتاب العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن ألف ن، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 01 يونيو 1971.

• لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط صلاحية التسيير المحاسبي، العطل السنوي، عقوبات الدرجة الأولى.

◀ المرحلة الثانية: ويصدر المرسوم رقم 83-127 وفقا للمادة 04: "يعين وزير الداخلية الكاتب بناء على اقتراح الوالي" واعتبر منصب الأمين العام للبلدية وظيفة نوعية لم تحدد أحكام أخرى لتنظيم هذا السلك وبالتالي نلاحظ بقاء تدخل السلطة المركزية في تسيير الإدارة البلدية.

المرحلة الثالثة: بعد صدور مرسوم التنفيذي رقم 91-26، أصبح تعيين الأمين العام للبلدية وفقا للمادة 60 من قانون البلدية رقم 90-08 وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 91-26، من طرف المجلس الشعبي البلدي: "يوظف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستخدمين البلديين ويعينهم ويسيرهم ويخضع قراراته للمراقبة القانونية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل".

فمنظراً لاعتبار الأمين العام للبلدية منصب عالي في البلدية، منحت كل الصلاحيات من تعيين وعزل وتسيير الحياة المهنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

هذا يعتبر انتصار اللامركزية باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تعيينه لمساعدته فإنه يحتاج لحرية في اختيارهم. لكن ما يعاب على هذا هو خضوع قرارات التعيين للوصاية والتي لم تقيد بأحكام أخرى، فإن كان من الضروري أن تخضع القرارات للوصاية للحد من الآثار السلبية للحرية المطلقة التي تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي كان من الأجدر وضع قيود هذه الوصاية لكي لا نكون أمام تعسف السلطة الوصائية.

كما أن الجزائر عرفت مرحلة انتقالية أثرت سلبا على الإدارة البلدية، فزيادة على نقص وعدم دقة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-26<sup>1</sup>، وجد الأمين العام للبلدية نفسه أمام تعيين غير رسمي أي الإنابة، وهذا في ظل المندوبيات التنفيذية، فجعله في وضع ضعيف بحيث لا يتمكن من أداء مهامه لانعدام قرار التعيين، وهذا التهاون من طرف الهيئات المحلية نتج عنه تدهور الإدارة للبلدية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 91-26، مرجع سابق.

وللحد من ذلك حاول المشرع من خلال مشروع تمهيدي للبلدية لسنة 1999 والذي تم رفضه فلم يقدم إلى المجلس الشعبي البلدي.

وبالتالي حاول وضع قانون أساسي للأمين العام البلدية وميز في المادة 87 منه بين 03 حالات في تعيينه:

- مرسوم تنفيذي بالنسبة للبلديات المقر الرئيسي للرعاية والبلديات التي يزيد عدد سكانها 100.000 نسمة؛

- قرار الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة؛

- قرار الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة<sup>1</sup>.

أما حاليا فنجد أن تعيين منصب الأمين العام حسب القانون الجديد 10-11 فهو حسب المادة 127 منه تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم، تاركنا إيهاما واضحا في نص المادة وذلك لأن التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم<sup>2</sup>.

ب. الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة والأمين العام لمجلس

### التنسيق الحضري

ظهر هذا التمييز من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-27<sup>3</sup>، الذي كلفها على أساس وظائف عليا في البلدية والذي حدّد سلطة التعيين في المادة 2 منه وتكون بقرار صادر عن وزير الداخلية.

الأمين العام للمجلس التنسيقي وفق المراحل السابق ذكرها كلن منذ اعتباره كاتب عام يخضع في تعيينه للسلطة المركزية وذلك بداية من المرسوم رقم 67-30<sup>4</sup>، حيث كان يعين

<sup>1</sup> - عباس راضية، المرجع السابق، ص 34-35.

<sup>2</sup> - قانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 91-27، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 1991، يحد قائمة المناصب العليا في الإدارة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.

<sup>4</sup> - مرسوم رقم 67-30، المؤرخ في 17 جانفي 1967، يتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ثم أصبح في ظل المراسيم التي تلتها إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم 90-207<sup>1</sup>، يعين بقرار من وزير الداخلية دون تحديد آخر لطبيعة المنصب ولا الأحكام المطبقة عليه.

عندما أصبحنا أمام أمين عام محافظة الجزائر الكبرى التي تمّ إلغائها أصبح يخضع لأحكام الأمين العام للوزارة وبالتالي يعين بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء. أخيرا بصدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240<sup>2</sup>، والذي منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين كل من:

• أمين عام المجلس التنسيقي ومحافظة الجزائر الكبرى.

• أمين عام البلديات مقر الولايات.

نلاحظ أنه فيما يخص البلديات ذات الأهمية الكبيرة، الجزائر العاصمة أو مجالس التنسيق الحضري فإن تعيينهم ومن القدم كان يخضع للسلطة المركزية غير أنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240، بدأت المشاكل بحيث لم يعد بالإمكان تحديد من له حق التعيين وإنهاء المهام فيما يخص بعض الامناء العاميين.

### 2. الشروط الخاصة بمنصب الأمين العام للبلدية

منصب الأمين العام للبلدية نلاحظ أنه لم تحدد شروط خاصة وإنما حددت مواد المرسوم التنفيذي رقم 91-26<sup>3</sup>، بعض الموظفين الذين يمكن أن يترقوا إلى منصب الأمين العام للبلدية مع التركيز على الأقدمية كما أنها قيدت بحجم البلدية على النحو التالي:

أ. البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.000 إلى 100.000 نسمة:

وفقاً للمادة 125 يعين الأمين العام من بين المتصرفين أو مهندسي الإدارة البلدية أو موظفين لهم رتبة معادلة، ويشترط توفر أقدمية خمسة سنوات في هذه الصفة من بينها ثلاثة

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 90-207، المؤرخ في يوليو 1990، يتضمن التنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادر في 18 جويلية 1990.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 99-240، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 91-26، مرجع سابق.

سنوات في منصب أمين عام للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.000 و50.000 نسمة.

ب. البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.000 إلى 50.000 نسمة:

وفقا للمادة 126 يعين الأمين العام من بين المتصرفين أو مهندسي الإدارة البلدية أو موظفين بنفس الرتبة مع أقدمية أربعة سنوات من بينها سنتين في منصب أمين عام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل.

ج. بلديات ذات 20.000 نسمة فأقل:

يعين من بين متصرفين ومهندسي الإدارة البلدية ويثبتوا خمسة سنوات أقدمية، ملحقين ببلديين وتقنيين سامين للإدارة البلدية ويثبتون خمسة سنوات أقدمية بهذه الصفة<sup>1</sup>.

ثانيا: تعيين المتصرف الإداري

يتم تعيين المتصرف الإداري من طرف الوالي وهذا بمجرد انحلال المجلس لسببمن الأسباب المنصوصة عليها في المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10<sup>2</sup>، وفي حالة حل هذا المجلس يعين الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي متصرفا اداري واحد ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية تنتهي مهامه بمجرد تنصيب مجلس جديد وبالنفس الطريقة التي عين بها، وكل هذا حسب ما دارسناه سابقا في المبحث الأول.

المطلب الثاني

التحكم المركزي في تطور المسار الوظيفي للهيئات المعنية محليا

سبق وأن أشرنا إلى المسار الوظيفي للهيئات المعنية وبالضبط إلى تحكم رئيس الجمهورية في التعيين سواء على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية، وكذلك الشروط المطلوبة لهذه الهيئات، والتالي سوف نتطرق إلى تطور هذا المسار (المسار الوظيفي للهيئات المعنية محليا)، أين نتعرض فيه إلى دور رئيس الجمهورية في السلطة التقديرية في هذا المجال، وهذا ما نحدده في

<sup>1</sup> - عباس راضية، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup> - راجع المادة 46 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

هذا المطلب أي تحكم رئيس الجمهورية في حركات النقل (الفرع الأول)، وكذلك إنهاء مهام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تحكم رئيس الجمهورية في حركة النقل

يعتبر النقل من ولاية إلى ولاية أخرى من أهم الحركات التي يخضع لها الوالي في ممارسته لوظيفته، ودون أن يكون له فيها أي دور، فقد يكون النقل إما فرديا أو جماعيا (أي نقل عدة ولايات مرة واحدة) دون أي ضابط قانوني يحكم هذا المجال، فهو مجال يتمتع به رئيس الجمهورية بقدر عال من الحرية في تقدير نقل أي والي أولا، وإذا كانت في بعض التشريعات المقارنة قواعد تحدد المدة القصوى التي يمكن أن يشغلها ممثل دول في إقليم معين (على غرار التشريع المغربي مثلا) إلا أننا لا نجد أثر في التشريع الجزائري<sup>1</sup>.

لعل هذا من أهم العوامل التي تجعل شاغل هذه الوظيفة يتم بعدم استقرار في منصبه، ويتأثر بالظروف السياسية، بكل تغير في هرم السلطة، ففي السنوات الأخيرة أغلب الحركات التي أجريت في هذا السلك تمت عقب كل تغيير حكومي.

### الفرع الثاني

#### إنهاء المهام

تمتد السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية إلى التحكم في المسار المهني للهيئات المعنية محليا (الولاية والبلدية)، وهذا ما يعتبر تأثير الهيئة المركزية على الهيئات المعنية، فله السلطة والصلاحيات في إنهاء مهام الولاة (أولا)، والأجهزة المساعدة للولاية (ثانيا)، وعلى مستوى البلدية (ثالثا).

#### أولا: إنهاء مهام الولاة

لا يتوقف تأثير السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية عند حد تعيين ونقل الولاة، بل يمتد كذلك إلى إنهاء مهامهم، وله أن ينهي مهام الوالي، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي مثلما كان

<sup>1</sup> - بن تازي علي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 1991، ص 127.

عليه تعيينه، فإن كانت القواعد العامة لإنهاء مهام الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 216، من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تشير إلى إنهاء المهام بسبب:

- فقدان الجنسية أو تجريد منها؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛
- العزل؛
- التسريح؛
- الإحالة على التقاعد؛
- الوفاة.

تتطبق هذه الأسباب مبدئياً على سلك الولاية، لكن المراسيم الرئاسية الصادرة في هذا المجال تطغى عليها العبارة المشهورة "تنتهي مهام... بتكليفه بوظيفة أخرى". وفي بعض الحالات النادرة نجد بسبب التقاعد أو بطلب من المعني.

عادة ما يوصف إنهاء مهام الولاية بأنه إنهاء المهام بعدم الصلاحية السياسية، وهو ما يميز الوظائف العليا عامة<sup>1</sup>، وكيف أيضاً بأنه نوع من الأنواع الفصل الغير التأديبي للموظف، وأن هذه الفئة من الموظفين هي أكثر عرصة له، وذلك ناجم عن فكرة تسيير وظائف العليا<sup>2</sup>.  
 إلا أنه هناك رأي آخر يقدر بأن هذا العزل هو عزل سياسي فعلاً، لكنه تأديبي وذلك لأن الموظف الذي فقد الثقة والاعتبار لدى السلطة الذي عينته، إنما يرجع إلى عدم تنفيذ سياستها المسطرة وهذا الأخير واجب قانوني، وبالتالي فلاخلال به يمنح رؤس الإداري حق التأديب، كما أن واجب تنفيذ سياسة المرجوة من قبيل طاعة رؤساء الإداريين، وذلك لا يعرض هذا الموظف السامي لعقوبة تأديبية قد تصل إلى هذا الحد، أي إنهاء المهام أو الشطب نهائياً من السلك.

<sup>1</sup> - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة رئاسية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 372-373.

ثانيا: إنهاء مهام الأمناء العامين (الولائي والبلدي)

لم يرق المشرع الجزائري بذكر هذه الحالة في نص قانوني صريح ينص على كيفية إنهاء مهام الأمناء العامين سواء على مستوى البلدية والولاية، على عكس ذلك أين قام المشرع الجزائري بتشريع قوانين تنص على كيفية تعيين أمناء العامين وهذا مما سبق دراسته مسبقا، ألا وهي بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، إذن فبالموازات مع هذا القانون فمنطقيا يتم إنهاء مهام أمين العام بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، على نفس الطريقة التي عين بها. أمّا فيما يخص الشروط التي تنهي مهام الأمناء العامين فكذلك لم ينص أي تنظيم على هذه الأخيرة، لكن وتطبيقا لقاعدة توازي الشكال، نتوصل إلى أنه ما يطبق على الوالي ينطبق على مساعديه، إذن فنفس الشروط المطبقة على الوالي تنطبق على أمناء العامين وكل هذا في غياب نص قانوني رسمي يحدد هذه الحالات.

ثالثا: رئيس الدائرة

يتم إنهاء مهام رئيس الدائرة بطريقتين، إما بمبادرة السلطة المختصة بالتعيين أو بطلب من المعني بالأمر، تلتزم السلطة المختصة بتبليغ هذا الأخير<sup>1</sup>، وبالعودة إلى ما سبق دراسته في طريقة التعيين، توصلنا إلى أنّ رئيس الدائرة يعين بموجب مرسوم رئاسي، وذلك إحتراما لقاعدة توازي الأشكال إذا سوف يتم عزل أو إنهاء مهام رئيس الدائرة بنفس الكيفية التي عين بها ألا وهي بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، ولهذا نقول أنّ رئيس الجمهورية هو المتحكم في المسار المهني لرئيس الدائرة، بمعنى أنّه هو الذي يقوم بتعيينه، وهو الذي يقوم بإنهاء مهامه مما يظهر التأثير الكبير لرئيس الدائرة برئيس الجمهورية، ويترتب عن مرسوم العزل آثار عدة منها:

- السماح لرئيس الدائرة سابقا بممارسة أي وظيفة أخرى؛
- يضمن القرار للمعني الحصول على التقاعد؛
- إزالة صيغة الموظف السامي في الدولة عن الشخص المخاطب بقرار إنهاء المهام، بالإضافة إلى مرسوم الرئاسي. يلتزم رئيس الجمهورية بإصدار قرار إنهاء المهام يتضمن أسباب التي

<sup>1</sup>- يعقوبين نسيمية، المرجع السابق، ص18.

استدعت إلى اتخاذه كذكر استقالة المعني بالأمر إذا كان بطلب منه، أو وفاته، أو بسبب ارتكابه خطأ يمكن أن يعود إلى منصبه الأصلي<sup>1</sup>.

### رابعاً: المتصرف الإداري

بالعودة إلى القانون البلدية رقم 10-11 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-104 وتحليلاً لمواده نفهم منه أن المتصرف الإداري تنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد حسب المادة 48 من قانون البلدية والتي تنص على: "... وتنتهي مهام المتصرف الإداري بقوة القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد، تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، وكذلك أكدت المادة 51 من نفس القانون على نفس الفكرة حيث نصت على: "... وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد..."، وإضافة على ذلك وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-104<sup>2</sup>، أكد على نفس الشيء حيث أورد في مادته 12 على ما يلي: "تنتهي مهام المتصرف المساعدين والمندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب بمجلس جديد" وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل وهذا حسب المادة 49 من قانون البلدية<sup>3</sup>، وبالموازاة مع هذه المادة أكدت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 على ما يلي: "تجرى انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلية خلال 6 أشهر"، وهذا بموجب مرسوم.

أي يفهم من كل هذا أن مهام المتصرف الإداري تنتهي بعد 6 أشهر من تنصيبه وهي مهلة إعادة تنصيب مجلس الشعبي البلدي جديد وهذا في الحالات العادية. غير انه قد يمتد هذا المنصب لأكثر من ذلك في حالة عدم إجراء الانتخابات إذا كان الحل في ستة أشهر الأخيرة من العهدة الانتخابية.

<sup>1</sup>-KELKEL Abdlkader, La Daira circonxription administrative, imprimerie A.guerfi, Algérie, 2003, p44.

<sup>2</sup>-راجع المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 16-104، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن الجماعات الإقليمية المحلية مقسمة إلى كل من الولاية والبلدية وتسير هذه الأخيرة عن طريق هيئات منتخبة وأخرى معينة والتي هي صلب موضوعنا هذا.

أين توصلنا إلى أن الهيئات المعينة متعددة على مستوى البلدي أو الولائي، وأنها هيئات سامية في الدولة، تتأثر بالامتداد العضوي للجهة المركزية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يتحكم في مسارها المهني حيث يعينهم وينهي مهامهم بموجب مراسيم رئاسية، وكذلك يشترط عليهم شروط صارمة يجب توفرها في شخصية الهيئة حتى يوظف في هذه الوظيفة السامية.

الفصل الثاني

## الفصل الثاني

## التأثير السليبي لمركز الهيئات المعنية على استقلالية الجماعات المحلية

كما سبق وأن تطرقنا إليه في مقدمة موضوعنا بأن النظام الإداري اللامركزي يقوم على أساس توزيع الوظيفة للدولة بين أجهزة المركزية وهيئات وسلطات اللامركزية تستقل بممارسة الوظيفة الإدارية في النطاق المرسوم والمحدد من طرف المشرع<sup>1</sup>، واللامركزية والإدارية صورتان هما اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية (المحلية)، والمركزية المرفقية (المصلحية) ويبدو في تحديد مرفق تابع أصلا إلى السلطة المركزية، يمنح أعضائه استقلالية في تسييره وذلك عن طريق الاعتراف لهذا المرفق بالشخصية المعنوية<sup>2</sup>، أما في اللامركزية الإقليمية فإن الدولة تمنح لجزء من إقليمها الشخصية المعنوية لكي يتولى أهالي هذا الجزء إدارة شؤونهم وكما يضيف الأستاذ محمد صغير بعلي، على أن نظام اللامركزية هو "نظام إداري يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانون عن الإدارة المركزية".

إذا كان الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة، يقتضي قيام وإنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة شؤونها، فإن مدى ذلك الاستقلال لا يكون مطلق<sup>3</sup>، وذلك بتفوق الهيئات المعنية من حيث الاختصاصات الواسعة المخولة لها (المبحث الأول) وكذلك تفوق مركز الوالي بمنحة اختصاص الوصاية على البلدية (مبحث ثاني).

<sup>1</sup> - تيسمبال رمضان، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> - فؤاد العطار، نظرية اللامركزية الإقليمية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، العدد الأول، 1966 ص 40.

<sup>3</sup> - بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 21.

## المبحث الأول

## تفوق الهيئات المعنية من حيث الاختصاصات

من بين أسس استقلالية الجماعات المحلية منح هيئاتها المنتخبة سلطة تسيير وإدارة شؤونها المحلية، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال مختلف قوانين الإدارة المحلية، التي تضمنت الإقرار باختصاصات واسعة للبلديات والولايات وتشمل ميادين متعددة، إلا أنه بالموازات مع ذلك فقد منح المشرع كذلك سلطة تسيير وإدارة شؤون ذات طبيعة محلية محضة على مستوى الولاية والبلدية، لأجهزة معينة كان أن تتولاها الهيئات المنتخبة محليا، وهذا ما يعتبر تأثيرا كبيرا على هذه الأخيرة من طرف الهيئات المعنية وهذا ما سوف نتطرق إليه في دراسة تفوق الهيئات المعنية من حيث الاختصاصات على مستوى الولاية (مطلب أول) وتفوق الهيئات المعنية من حيث الاختصاصات على مستوى البلدية (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## تفوق الهيئات المعنية على مستوى الولاية من حيث الاختصاصات

تتمثل الهيئات المعنية على مستوى الولاية في الوالي، الوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، ورئيس الدائرة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كيفية تأثير هذه الأخيرة على فعالية اللامركزية الإدارة وذلك مكن خلال تفوق اختصاصاتها الواسعة على الهيئات المحلية، وذلك باستعراض صلاحيات الوالي على التنظيم اللامركزي (الفرع الأول) وتقوية مركز الوالي المنتدب باتساع اختصاصاته (الفرع الثاني)، اتساع صلاحيات الأمين العام محليا (الفرع الثالث) وتفوق مركز رئيس الدائرة بصلاحيات واسعة (فرع رابع).

## الفرع الأول

## تفوق الاختصاصات الواسعة للوالي على التنظيم اللامركزي

يعتبر الوالي في التنظيم الإداري الجزائري أعلى سلطة إدارية محلية له صلاحيات كثيرة ومتنوعة، أكدها المشرع في نصوص متعددة كقوانين الانتخابات والأملاك الوطنية وغيرها<sup>1</sup>، إضافة إلى قوانين الإدارة المحلية، وينظر إلى كثرتها وتنوعها أدى إلى تفوقها الكبير على المجالس

<sup>1</sup> - بوضياف عمار، الوجيز في قانون الإداري، دار الريحان، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 129.

المحلية ويكمن تأثيرها بالتوسيع من اختصاصات الوالي وتطبيق اختصاصات المجالس المحلية، ومنه سوف نتعرض لدراسة صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة (أولاً) واختصاصات الوالي ممثلاً للولاية (ثانياً).

#### أولاً: اختصاصات الوالي بصفة ممثلاً للدولة

يعتبر الوالي ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة على مستوى إقليم الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، حيث يعتبر مندوب الحكومة في الولاية، وممثل لكل الوزراء على مستواها، يعلمهم بكل ما يجري فيها، وله اختصاصات إدارية تتمثل في تسير الجهاز الوظيفي في الولاية الخاضعة للسلطة المركزية، وتنفيذ تعليمات الحكومة، وتوجيهاتها، إضافة إلى ممارسة لسلطة الرقابة الرئاسية على موظفي الولاية، والوصاية الإدارية على البلديات المتواجدة فيها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وكذلك اختصاصاته فيما يتعلق بالمحافظة على النظام والأمن وسلامة والسكينة العمومية والإشراف على أعمال مصالح الأمن<sup>1</sup>، وكذلك يسهر الوالي على المحافظة على أرشيف الدولة والولاية والبلدية، ويعتبر هو الأمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز والخاصة بكل البرامج التنموية<sup>2</sup>، وذلك حسب المواد 120 و 121، قانون الولاية رقم 07-12، ومن المفيد تذكيره أن صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة تتوسع أكثر في الظروف الغير عادية كحالة إقرار حالة طوارئ أو الحصار من طرفي رئيس الجمهورية إذ يمارس الولاية صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الحالات العادية.

وبالإضافة إلى صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري هناك صلاحيات أخرى في مجال الضبط القضائي والتي خولتها المادة 28 من قانون إجراءات الجزائية سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود مثل توافر حالة استعجال، وقوع جنحة أو

<sup>1</sup> - شيهوب مسعود، "اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003، ص 22-23.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 241.

جناية ضد أمن الدولة، عدم العلم بإعلام السلطة القضائية<sup>1</sup>، ومما يعبر على أهمية سلطات الممنوحة للوالي بصفته ممثلا للدولة وهو تخصيص المشرع له فصل بأكمله وهو من المواد 110 إلى 126 من قانون الولاية رقم 12-07<sup>2</sup>.

ونظرا لكثرتها واتساع مجالها يسبب تأثيرا على اللامركزية والمجالس المحلية والذي كان من الأجدر أن تمنح بعض منها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي<sup>3</sup>، وزيادة على ذلك يتمتع الوالي بسلطة ممارسة اختصاصات محلية بصفة ممثلا للولاية، كما سنبين ذلك في العنصر الموالي.

### ثانيا: إختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

#### 1. تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي:

وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذي لها يصادق عليه جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي، من المداوات والتوصيات تطبيقا للمادة 102 منه التي تنص على أن: "يسهر الوالي على نشر مداوات المجلس الشعبي الولائي".

وتنص المادة 124: "يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي".

وكما يعدّ الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادفة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها، حسب المادة 107 من قانون الولاية<sup>4</sup>.

#### 2. الإعلام:

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاط الولاية<sup>5</sup> وذلك عن طريق:

<sup>1</sup> - بعلي محمد صغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 116.

<sup>2</sup> - راجع المواد من 110 إلى 126 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د.م.ج. الجزائر، 1986، ص 158.

<sup>4</sup> - راجع المواد 102، 124، 107، من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - بعلي محمد صغير، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 114.

- طلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي، بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداورات المجلس حسب المادة 103: "يقدم الوالي عند إفتتاح كل تقرير عن تنفيذ مداورات...".
- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداورات عند كل دورة عادية.
- تقديم بيانا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى والذي يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع توصيات إلى وزير الداخلية والقطاعات المعينة حسب المادة 109 من قانون الولاية<sup>1</sup>.

### 3. تمثيل الولاية:

إذ تعتبر مهمة تمثيل الولاية في صالح الوالي إن يعتبر هو ممثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا لتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء بموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07: "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"، وكما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية.

### 4. ممارسة السلطة الرئاسية:

يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السامية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية<sup>2</sup>، كما تشير المادة 127 من قانون الولاية رقم 12-07: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير ممرضة للدولة جزء منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك".

من خلال هذه الاختصاصات المخولة للوالي وامتيازه على المجالس المحلية المنتخبة، ويتضح جليا الهيمنة التي يبسطها على الهيئات المحلية، لذا نرى من الأرجح مراجعة هذه الاختصاصات ومنحها للمجلس الشعبي الولائي، فيما يخص تمثيل الولاية، والإبقاء على صلاحياته الوالي، كمثل للدولة، وبهذا يمكن لنا الحديث عن استقلالية الولاية.

<sup>1</sup> - راجع المواد 103، 109، من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 243.

## الفرع الثاني

## تقوية مركز الوالي المنتدب باتساع اختصاصاته

سبق وأن درسنا في الفرع الأول التأثير الواسع للوالي على الجماعات المحلية أي على اللامركزية الإدارية، فذلك ينطبق على تأثير الوالي المنتدب على هذه الأخيرة باحتسابه كهيئة تابعة أو خاضعة للوالي أي يعمل تحت سلطته ويمكن تأثير الوالي المنتدب على اللامركزية الإدارية في دراسة تفوق الصلاحيات المخولة للوالي المنتدب على تنظيم اللامركزية (أولاً) وتأثير الأجهزة التابعة لمقاطعة على اللامركزية الإدارية (ثانياً).

## أولاً: تفوق الصلاحيات المخولة للوالي المنتدب في مواجهة المنتخبين

باعتبار الوالي المنتدب وظيفة سامية، أي له وظيفة عليا على مستوى الولاية ويعمل تحت سلطة الوالي، له صلاحيات واسعة ومؤثرة على اللامركزية الإدارية وذلك أنه يرأس مقاطعة إدارية تنشأ داخل الولاية، وهذا هو المؤثر الكبير على اللامركزية وذلك أن هناك أجهزة أخرى تدير من طرف الوالي المنتدب على غرار المجالس المحلية.

يحوز الوالي المنتدب على عدة صلاحيات يمارسها تحت سلطة الوالي والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها<sup>1</sup>.

ومن بين هذه الصلاحيات نذكر ما يلي:

ينشط الوالي المنتدب وينسف ويراقب، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وذلك تحت سلطة والي الولاية حسب المادة 03 من المرسوم 15-140.

- "يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية.

- يسهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يسهر تحت سلطة الوالي على الحفاظ على النظام العام والأمن في المقاطعة.

وكذلك يتولى تحت سلطة الوالي:

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار؛

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-140، مرجع سابق.

- سهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية؛
- سهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير؛
- سهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة؛
- تنسيق المهام المتعلقة بنشاط الاجتماعي؛
- ترقية الأنشطة الثقافية؛
- يتلقى تفويض بإمضاء من طرف الوالي يمنح له صفة الأمر بالصرف؛
- يرسل الوالي المنتدب تقرير شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة".

إن من خلال هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي تقوم بالتأثير على الجماعات المحلية واللامركزية ككل وتعرقل أعمالها وحريرتها في التصرف داخل البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية.

#### ثانيا: تدعيم الوالي المنتدب من خلال الأجهزة المساعدة له

إنّ أكبر مؤثر على اللامركزية وعلى المجالس المحلية هو إنشاء المقاطعات الإدارية داخل بعض البلديات التابعة للولاية أي إذا صح القول أنّها تعتبر شريكة للمجالس المحلية في تسير شؤون البلديات والولايات، ويكمن هذا التأثير باعتبار أن هذه المقاطعات الإدارية تمتلك أجهزة وهيكل تسير هذه الأخيرة من طرف الوالي المنتدب لتسير شؤون المقاطعة الإدارية، وكما سبق وأن ذكرنا سابقا هذه الهياكل: والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-141 والمتمثلة في:

#### 1. الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية:

والمكونة من:

#### - الأمانة العامة:

تقوم تحت سلطة الوالي بحرص على العمل الإداري وضمان استمرارية والتنسيق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وتنفيذ برامج التجهيزات العمومية.

#### - الديوان:

يدير رئيس الديوان تحت سلطة الوالي المنتدب ويكلف بالعلاقات الخارجية، وتنسيق وتنفيذ إجراءات مصالح الأمن وينشط المصلحة البرية ويراقبها.

### - مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

تقوم هذه المصلحة بالمهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

### 2. المديريات المنتدبة:

وهي مديريات متعددة تتكون من 11 مديرية ويمكن إنشاء مديريات أخرى إذا استدع الأمر ذلك باقتراح من الوزير المعني، وبعد أخذ رأي والي الولاية، ويمارس المدير المنتدب المهام المخولة له. على مستوى المقاطعة الإدارية.

### 3. مجلس المقاطعة الإدارية:

يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية إلى نفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، ويحدد نظامها الداخلي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية<sup>1</sup>.

إذا مما نخلص إليه في هذه الدراسة أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي المنتدب وكذا صلاحيات الهياكل التابعة للمقاطعات الإدارية التي يرأسها الوالي المنتدب، تقوم بالتأثير على فعالية اللامركزية الإدارية أي أعمال المجالس المحلية التي تصبح مقيدة بهذه الأخيرة مما يصعب من ممارستها لصلاحياتها هذه الأخرى على البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية.

## الفرع الثالث

### إتساع صلاحيات الأمين العام محليا

باعتبار الأمين العام للولاية من المناصب العليا للدولة، منحت له صلاحيات واسعة وكبيرة وهذه الأخيرة لها تأثير كبير على المجالس المحلية، فصلاحيات الأمين العام الموكلة له تكون تحت سلطة الوالي، فحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فهي مبينة كالتالي:

- "يسهر على العمل الإداري ويضمن استمرارية؛

- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية؛

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مرجع سابق.

- ينسق عمل المديرية في الولاية؛
  - ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها؛
  - يتابع عمل أجهزة الولاية وهيكلها؛
  - ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها؛
  - يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال؛
  - يتابع تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية؛
  - ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها؛
  - يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية؛
  - يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيرها".
- من خلال هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الأمين العام، تأثر سلبا على اللامركزية وبالخصوص المجالس المحلية، خاصة في صلاحياته اجتماع بعضواً بعدة أعضاء من مجلس الولاية، وكذلك بمتابعة أعمال جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية وكذا السهر على العمل الإداري وضمان استمراريته، كل هذا ينقص من أهمية هذه المجالس ويعرقل أعمالها وسيرها ويضعف من اللامركزية الإدارية.

#### الفرع الرابع

##### تفوق مركز رئيس الدائرة بصلاحيات واسعة

مما سبق وأن درسناه، يعتبر رئيس الدائرة من المناصب العليا في الدولة، يمثل الدولة على مستوى الجماعات القاعدية<sup>1</sup>، بتقريب الإدارة إلى المواطن ويعتبر صورة من صور عدم التركيز، إلا أنه يؤثر سلبا على استقلالية البلديات، وذلك من خلال ممارسة لصلاحياته الواسعة (أولاً)، وكذا التأثير على عمل البلديات من خلال ممارسة الرقابة الوصائية عليها (ثانياً).

<sup>1</sup>- يعقوب نسيمة، المرجع السابق، ص16.

أولاً: تأثير رئيس الدائرة على اللامركزية من خلال الصلاحيات المخولة له يخضع رئيس الدائرة للسلطة الرئاسية للوالي<sup>1</sup>، كونه من بين الأجهزة التابعة للولاية وهذا وفقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، وبهذه الصفة يمارس الصلاحيات المنصوص عليها وهي كالتالي:

- "ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.  
- يصادق على مداورات المجالس الشعبية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها كما يلي:

• الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها؛

• تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلدية؛

• شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات؛

• تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية؛

• المناقصات والصفقات العمومية والمحاضرات والإجراءات؛

• الهيئات والوصايا؛

- يوافق على المداورات والقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وأثناء المهام؛

- يسهر زيادة عن ذلك، على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها؛

- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها".

إن من خلال هذه المصالح الواسعة التي منحت لرئيس الدائرة، نلاحظ أنّ هناك نوع من التأثير على اللامركزية من خلال عرقلة بعض أعمال المجالس المحلية وخاصة منها، تنشيط عملية تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها والتي تعتبر من المفروض صلاحية للمجالس المحلية (مجلس شعبي البلدي)، وكذلك الصلاحية الأكثر تأثيراً على اللامركزية وأعلى المجالس

<sup>1</sup>- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص171.

المحلية وهي مصادقة رئيس الدائرة على مداوات المجالس الشعبية البلدية وهذا ما سوف نستعرضه في النقطة القادمة.

### ثانيا: تأثير رئيس الدائرة على عمل البلديات

تتمتع البلديات في الأصل باستقلالية في أداء مهامها، فهي تمثل أهم أسس نظام اللامركزية الإدارية، غير أنها استقلالية مقيدة برقابة تمارسها السلطة الوصية، تختلف السلطة الوصية التي تمارس الرقابة على البلديات حسب عدد السكان حيث أنها تخضع لوصاية الوالي إذا كان عدد السكان يفوق 50000 نسمة، أما إذا كان أقل من 50000 فتخضع لوصاية رئيس الدائرة<sup>1</sup>، لكن دائما تحت السلطة الرئاسية للوالي.

وتتمثل صور الرقابة على أعمال مجالس الشعبية البلدية في التصديق (1) الحلول (2) والإلغاء (3).

### 1. التصديق على الأعمال:

بتحليل المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي تنص على: "ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقه به"، نلاحظ أن رئيس الدائرة يتمتع بصلاحيات ممارسة الرقابة على أعمال البلديات التي ينشطها، في مداوات المجلس الشعبي بحاجة للتصديق وهي المذكورة في المادة 10 من المرسوم 94-215<sup>2</sup> السالفة الذكر. كما أكد مجلس الدولة في قراره في 24 جوان 2002 على اختصاص رئيس الدائرة بالمصادقة على المداوات<sup>3</sup>، المذكورة سابقا في المادة 10 من المرسوم رقم 94-215.

<sup>1</sup> - تنص المادة 05، من مرسوم رقم 82-131، المؤرخ في 23 جانفي 1982، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج.ر.ج.د.ش، 04 صادرة في 26 جانفي 1982، على ما يلي: "يمارس رئيس الدائرة الوصاية على أعمال الهيئات البلدية وفق الشروط الآتية: الموافقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة...".

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، مؤرخ في 24 جوان 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، لسنة 2002، ص 140-173.

إلا أننا نشاهد هنا بعض التناقض خاصة في نص المادة 56 و 57 من قانون البلدية 11-94-10<sup>1</sup>، التي تنص في مضمونها على أن المداولات المجلس الشعبي البلدي يوافق عليها ويصادق الوالي، أما في المادة 10 من المرسوم رقم 94-215 نشاهد العكس أي هناك بعض المداولات يصادق عليها رئيس الدائرة.

لكن رغم التعارض الكبير الموجود بين القانون رقم 11-10 والرسوم التنفيذية رقم 94-215، إلا أنه في الواقع رئيس الدائرة يقوم بالمصادقة على بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي، وبعد التصديق عليها يرسلها إلى الوالي، وبالتالي فمداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع للرقابة على درجتين<sup>2</sup>، وهذا ما يضيق ويحد كبير من سلطة المجالس المحلية.

## 2. إلغاء أعمال المجالس الشعبية البلدية.

يحق لسلطة الوصية أن تلغي أي مداولة غير شرعية يجريها المجلس الشعبي البلدي تكون مخالفة لأحكام كل من الدستور والقوانين والتنظيمات أو في حالة ما تنوالة موضوع خارج عن اختصاصاته<sup>3</sup>.

بما أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نصت على أن رئيس الدائرة يمارس الرقابة على أعمال البلديات، فإنه يفهم من ذلك أن هذا الأخير يحق له إلغاء مداولات المجلس الشعبي.

ولكن هناك بعض التناقض كذلك في هذه النقطة حيث ينص قانون البلدية على أن الوالي هو الذي يصرح ببطان المداولات بموجب قرار معلل.

ورقابة الإلغاء تكتسي صورتين وهما البطلان المطلق، والبطلان النسبي الذي سبق وأن أشرنا إليها في صلاحيات الوالي في الوصاية على المجالس المحلية.

<sup>1</sup> - راجع المواد 56، 57، من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - يعقوبين نسيمية، مرجع سابق ص 45.

<sup>3</sup> - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، د.ه.طن. الجزائر، 2010، ص 109.

## 3. سلطة الحلول

كما سبق وأشرنا إلى سلطة الحلول في الوصاية على المجالس الشعبية من طرف الوالي، والتي يقصد بها تلك السلطة الاستثنائية التي تحيل سلطة التقرير إلى السلطة المركزية محل المجلس الشعبي البلدي في أداء أعماله كان يجب عليه اتخاذه ولكنه امتنع بالرغم من إعداره<sup>1</sup>، ويعتبر الحلول أخطر إجراء إذ يسمح استثنائيا ووفق إجراءات محددة قانونا بأن تحل السلطة الوصية محل الجماعات المحلية، وهذا خرق خطير لقاعدة الأساسية اللامركزية الإدارية التي تقتضي الاستقلالية في التسيير فهو يضيف منها إلى حد كبير، فممارسة إجراء الحلول هو أقرب إلى أسلوب عدم التركيز منه إلى اللامركزية باعتبار سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية<sup>2</sup>.

كون رئيس الدائرة الوالي المصغر على مستوى المحلي فهو يمارس صلاحيات الحلول بالرغم من خطورتها، والحالات التي يحل فيها رئيس الدائرة محل المجلس الشعبي البلدي محددة في قانون البلدية في المواد 100، 101، 102، ويمكن حصرها في ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: الحفظ على الأمن والنظافة والسكينة وديمومة المرفق العام، وهذا تطبيقا لنص المادة 100 من قانون البلدية<sup>3</sup>.

- الحالة الثانية: امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات.

- الحالة الثالثة: حدوث اختلال في المجلس الشعبي يمنع التصويت على الميزانية، فسلطة الحلول التي خولها القانون لرئيس الدائرة على المجلس الشعبي البلدي تظهر في حالة انسداد المجلس الشعبي البلدي، ما يمنع التصويت على الميزانية في الوقت المحدد.

<sup>1</sup>- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 02، د.م.ج، الجزائر، 1982، ص 24.

<sup>2</sup>- بعلي محمد صغير، قانون الإدارة الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 150.

<sup>3</sup>- المادة 100 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، وتنص على ما يلي: "يمكن الوالي أن يتخذ الجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية".

## المطلب الثاني

تفوق الهيئات المعنية على مستوى البلدية من حيث الاختصاصات على المنتخبين المحليين مثلما سبق ودرسنا في (الفصل الأول) الهيئات المعنية على مستوى الجماعات الإقليمية مقسمة إلى هيئات معينة على مستوى الولاية وأخرى معينة على مستوى البلدية، وكذلك في دراسة اختصاصات هذه الهيئات استعرضنا في (المطلب الأول) تفوق اختصاصات الهيئات المعنية على مستوى الولاية من حيث الاختصاصات والأمن سوف نستعرض تفوق الاختصاصات الهيئات المعنية على مستوى البلدية من حيث الاختصاصات على المنتخبين المحليين والمتمثلة في اتساع صلاحيات الأمين العام (الفرع الأول)، وعدم تضيق صلاحيات متصرف إداري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## اتساع صلاحيات الأمين العام

إنّ الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما، وهذا الأخير وحسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية<sup>1</sup>، ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية، وكما تجدر الإشارة أنّ وظيفة أمين العام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني<sup>2</sup>، وتتجلى اختصاصات هذا الأخير طبقا للمادة 129 من قانون البلدية رقم 11-10<sup>3</sup> في علاقاته بمختلف هيئات وأجهزة البلدية.

## أولا: العلاقة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

وفق المادة 129 والمادة 68 من قانون البلدية يقوم الأمين العام للبلدية بإعداد: "محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال ثمانية (8) أيام التي

<sup>1</sup>- ZELOUFF Rachid ; « L'organisation de la commune », Revue la vie des collectives locales N°02 , 1979, P 112.

<sup>2</sup>- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 290.

<sup>3</sup>- راجع المادة 129 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

تلي تنصيبه وترسل نسخه من هذا المحضر إلى الوالي، يخطر بذك المجلس الشعبي البلدي، يحدد مضمون وخصائص هذا المحظر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلديات أمام أعضاء المجلس المنتخب".

ثانيا: العلاقة مع المجلس الشعبي البلدي

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.  
- ضمان تنفيذ قرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المنتظمة الهيكل التنظيمي، مخطط تسير المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 126 من قانون البلدية 11-10 وهي كالتالي: "يحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعات وحجم المهام المسندة إليها، ولا سيما منها المتعلقة بما يلي:

- الهياكل التنظيمية ومخطط تسير المستخدمين؛
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها؛
- مسك بطاقة الناخبين وتسيرها؛
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسير بطاقة الخدمة الوطنية؛
- النشاط الاجتماعي؛
- النشاط الثقافي والرياضي؛
- تسير الميزانية والمالية؛
- مسك سجل جرد أملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة؛
- تسير مستخدمي البلدية؛
- تنظيم مصالح التقنية البلدية وتسيرها؛
- أرشيف البلدية؛
- الشؤون القانونية والمنازعات؛
- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة حسب التنظيم".

## ثالثا: العلاقة مع المصالح الإدارية

يشرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية على المصالح الإدارية القائمة بالبلدية وهذا حسب المادة 125 من قانون البلدية والتي تنص على ما يلي: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

من الأمور التي تعتبر أكثر تأثيرا على المجالس المحلية وعلى اللامركزية الإدارية، أومن أبرز الصلاحيات المؤثرة على المجالس المحلية البلدية هو تحضير الأمين العام البلدي ميزانية المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا حسب المادة 180 من قانون البلدية رقم 10-11 التي تنص على: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة المجلس الشعبي إعداد مشروع الميزانية...".

وكذلك تظهر أهمية الأمين العام للبلدية خاصة حين تجدد المجالس الشعبية البلدية، بحيث في هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول على الإدارة البلدية<sup>1</sup>.

هذا إذن ما يوضح مدى تأثير هذه الهيئة على اللامركزية الإدارية وذلك من خلال تنفيذه لصلاحياته، التي لاحظنا أنها تقلل من استقلالية المجالس البلدية وتعرقل أعمالها وخاصة في نقطة إعداد مشروع الميزانية وكذلك ممارسة بعض الرقابة من طرف الأمين العام على بعض المستخدمين الإداريين.

## الفرع الثاني

## عدم تضيق صلاحيات المتصرف الإداري

إنّ المتصرف الإداري يعتبر من الهيئات السامية في الجماعات المحلية، يتم تعيينه من طرف الوالي في حالة حل المجالس الشعبي البلدي، وذلك من أجل تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس ككل في تسير شؤون المجلس، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 48 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والتي تنص على: "في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند اقتضاء، توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية...". وهذا ما يعتبر المؤثر الكبير على اللامركزية أي تدخل المتصرف الإداري

<sup>1</sup> - لباد ناصر، مرجع سابق، ص 291.

في تسير شؤون البلدية بعد حل المجلس الشعبي البلدي، مما يضعف ويضيق من اللامركزية وبالتالي يعزز المركزية بالقيام بالمهام المسندة للمجلس الشعبي البلدي، وهذا ما أكدت عليه المادة 09 من المسوم التنفيذي رقم 16-104: "في حالة حل مجلس شعبي البلدي، يعين الوالي بموجب قرار متصرفا ومساعدين (2)، لتسير شؤون البلدية، في أجل لا يتعدى (10) أيام من تاريخ الحل"، إذن بمجرد دراسة مضمون هذه المادة يفهم منها أن مجرد تعيين المتصرف الإداري يعتبر تأثير على اللامركزية الإدارية وعلى سير المجالس المحلية باعتباره نائب لهذه المجالس أي هو الذي يسير شؤون البلدية بعد حل المجلس.

### المبحث الثاني

#### تفوق مركز الوالي بمنحه اختصاص الوصاية على البلدية

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات الإقليمية من النظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، فبالإضافة إلى الرقابة الرئاسية، هناك رقابة وصائية التي تمارسها السلطة المركزية على البلديات والولايات وهي تأخذ صور متعددة<sup>1</sup>، وتبدو الرقابة التي يمارسها الوالي على المجالس الشعبية التابعة لولاية أكثر شدة وتأثيرا على استقلالية هذه المجالس في مختلف صورها، سواء في كونه الوصي<sup>2</sup>، على الهيئة المنتخبة (مطلب أول)، أو على أعمالها (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

##### وصاية الوالي المشددة على الهيئة المنتخبة

لا يعني استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية، أنها لا تخضع لأية رقابة أو إشراف من السلطة المركزية، والاستقلال بعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية المعنوية هو جزئ لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية، ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها لرقابة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> - بوسرى أمينة، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> - بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص 151.

<sup>3</sup> - بوسرى أمينة، مرجع سابق، ص 191.

وعلى رغم أن رئيس وأعضاء المجلس منتخبون من طرف البلدية، لكن هذا لا يمنح من خضوعها للرقابة من طرف السلطة الوصية (الوالي)، وذلك على الأعضاء (الفرع الأول) وعلى المجلس (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### وصاية الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الوصاية يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث يخضع موظفو البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ تنص المادة 125 من قانون البلدية رقم 10-11 على أنه: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين يخضعون لرقابة تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة أساسا في الوالي وتتمثل في التوفيق، الإقالة، الإقصاء.

#### أولا: التوقيف الإداري للمنتخب من قبل الوالي

يقصد بالتوقيف تجميد عضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة وذلك في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب التي تحول دون متابعة المهام الانتخابية ضمانا لمصادقية المجلس المنتخب.

تناول المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون رقم 81-09<sup>1</sup>، المعدل للمادة 92 من قانون البلدية لسنة 1967، توقيف مؤقت لعضو المجلس الشعبي البلدي في حالة إرتكابه عمل جسيم سواء كان إخلال بمهامه أو مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه وهذا مدة شهر واحد، هذا ما يعتبر ظرف مشدد وذلك في منح السلطة التقديرية لممثلي السلطة المركزية في تكييف نوع الخطأ المرتكب.

أما قانون البلدية رقم 90-08 فلم يشير إلى الإخلال بالمهام كسبب لإيقاف العضو المنتخب وأبقى على المتابعة الجزائية فقط، هذا إحتكاما بنص المادة 32 من قانون البلدية رقم

<sup>1</sup> - قانون رقم 81-09، المؤرخ في 4 جويلية 1981، يعدل ويتم الأمر 67-24، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 27، الصادرة في 7 جويلية 1981، (ملغى).

90-08<sup>1</sup>، ويكون الإيقاف في حالتين بموجب قرار معطل من الوالي لمدة شهر واحد يمكن أن يمتد إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية، أما إذا كان سبب الإيقاف متاعا جزائية يستمر العضو إلى غاية فصل الجهة القضائية في هذه المتابعة.

أما بالعودة إلى قانون الجديد للبلدية وبتحديد نصت المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 بوضوح إلى أسباب التوقيف، والتي حددها المشرع بكونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان المنتخب محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف وذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل القانون البلدية رقم 90-08 حيث حصر المشرع الجزائري التوقيف في حالة واحدة وهي المتابعة الجزائية لا غيرها وهذا ما نص عليه المادة 32 منه<sup>3</sup>، أما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف فحسب القانون يؤول اختصاص التوقيف إلى الجهة الوصية المتمثلة في الوالي، وينطوي قرار تجريد العضوية مؤقتا، ويسري هذا التجريد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، فإن ثبت براءته تعود له الصفة بقوة القانون دون حاجة لإثبات ذلك بمداولة<sup>4</sup>.

كما لم ترد المادة 43 من قانون البلدية أي شكل قرار التوقيف ولا أي إجراءات يقوم الوالي باتخاذها عند إصدار قرار التوقيف، بل اكتفت بالقول بأن التوقيف يكون بموجب دون التطرق إلى

<sup>1</sup> - المادة 32 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والتي تنص على أن: "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يصدر قرار التوقيف معطل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي".

<sup>2</sup> - المادة 43 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، تنص على مايلي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام...".

<sup>3</sup> - راجع المادة 32 من قانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بوسري أمينة، مرجع سابق، ص193.

شكليات أخرى، وبذلك قامت بإلغاء الشكل والإجراءات المنصوصة عليها في القانون 90-08 حيث تنص المادة 32/2 على أن: "يصدر قرار التوقيف المعلن من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي...".

ومنه فإنّ قرار التوقيف حسب هذه المادة يجب أن يكون من حيث الشكل معللا أي مسببا وذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف حفاظا على حقوق العضو، كما يجب أن يتخذ من حيث الإجراءات بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس.

بموجب المادة 55 من الأمر رقم 67-24 يقال العضو بعد إنتخابه عندما تعتري حالة من حالات تنافي أوعدم القابلية للانتخاب وقد أضافت المادة 90 من قانون نفسه حالة أخرى لإقالة وهي تغيب العضو المنتخب عن ثلاثة إجتماعات متتالية دون تقديم عذر مقبول، فيجوز للوالي تصريح بإقالته إلا إذا طعن في القرار أمام محكمة المختصة خلال عشرة أيام من تبليغه<sup>2</sup>.

بالعودة إلى قانون البلدية رقم 90-08، تعتبر من الناحية الفعلية إقالة بقوة القانون، وذلك حين يتبين أن عضو المجلس الشعبي البلدي، المنتخب أو عدة أعضاء تعتريهم حالة من حالات التنافي، أو تعتريه حالة من حالات عدم قابلية للانتخاب، وفي هذه الحالة يقوم الوالي بتصريح بإقالة كل عضو تعتريه حالة من تلك الحالات، ويتم إستخلافه بعضو من نفس القائمة بإعلان من الوالي، كذلك في أجل لا يتجاوز شهرا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بعلی محمد صغیر، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup> - راجع المواد 55، 90 من قانون رقم 67-24، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - راجع المواد 29، 31 من قانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

مما سبق أن ذكرناه فإن إبقاء إقرار إقالة أعضاء المجالس الشعبية البلدية من صلاحيات الوالي هو إجراء يشوه النظام الإداري اللامركزي وكان من المفروض أن تكون جهة الوحيدة التي يمكنها إقالة عضو منتخب هي القضاء.

وهذا ما تطرق إليه القانون الجديد للبلدية رقم 10-11، نجد أنّ المشرع لم يتناول الإقالة صراحة في هذا القانون مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح الإستقالة التلقائية وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون رقم 10-11 بقولها: "يعتبر مستقيلًا من المجلس الشعبي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (دورات) عادية خلال نفس السنة".

وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك.

### ثالثا: الإقصاء

يعد الإقصاء أثر من آثار الحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائيا، من ثم يجتمع المجلس الشعبي البلدي وجوبا، ليعلن هذا الإقصاء، إذن خلافا لإيقاف فإن الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضو وهذا لأسباب حددها القانون، والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه فعندما يثبت إدانة منتخب من قبل المحكمة المختصة فلا تتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس لاشك بمصداقية المجلس الشعبي، لذا تعين إبعاده.

تناول المشرع الجزائري إقصاء العضو المنتخب في قانون البلدية لسنة 1967 المادة 92 منه<sup>1</sup> وفي المادة 62 مكرر من تعديل 1981 والملاحظ أن المشرع ربط الإقصاء بأفعال طارئة

<sup>1</sup>- المادة 92 من قانون رقم 67-24 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، تنص على: "كل موظف يصبح في وضع لا يسمح له بتاتا بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب أفعال طارئة بعد إنتخابه، يجوز إبعادهم من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم".

يرتكبها العضو بعد إنتخابه<sup>1</sup>، أما قانون البلدية لسنة 1990 ومن خلال نص المادة 33 منه فقد ربط إقصاء النائب البلدي بالتوقيف المؤقت الذي تضمنته أحكام المادة 32، فإن صدر قرار الإدانة من المحكمة في حق العضو المتابع جزائيا فإن أثره تمتد إلى ممارسة مهامه<sup>2</sup>، وبالتالي أزيلت حالة الغموض وحصر ذلك في حالة الإدانة الجزائية، وأن قرار الإدانة أصبح يصدر كتحصيل حاصل بعد أن منح المشرع للمجلس الشعبي صلاحية إعلان إقصاء، بعدما أن كان يتم بموجب مرسوم بعد أن يعرف الوالي رأي المجلس مرفوق برأيه إلى وزير الداخلية، أراد المشرع أن يخفف من شدة هذا النوع من الوصاية لكن هذا لم يدم طويلا حتى صدر مرسوم رئاسي رقم 92-344، المتضمن حال طواره والمرسوم التنفيذي رقم 92-143<sup>4</sup>، المتعلق بتوقيف أعضاء مجلس الشعبي البلدي والولائي، فاستعادة السلطة الوصائية قوتها وهيمنتها على عملية توقيف عضوية المنتخبين بهذه المجالس أصبحت السلطة التقديرية واسعة للوالي في تقدير الحالات التي تستوجب الإيقاف النهائي لهذه المجالس. أما بالعودة إلى قانون البلدية الجديد فقد نصت على الإقصاء في المادة 44 من قانون البلدية: "يقضى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه. ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"، ويترتب على الإقصاء استخلاف العضو المقصي بمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.

<sup>1</sup> - المادة 62 مكرر من قانون رقم 81-09 المعدل والمتمم للقانون 67-24 المتعلق بالبلدية، تنص على: "في حالت

إقصاء عضو من مجلس الشعبي البلدي يجتمع المجلس وجوبا لإبداء رأيه في جلسة مغلقة... يتم الإقصاء بمرسوم".

<sup>2</sup> - المادة 32 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، تنص على: "يقضى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي تعرض لإدانة جزائية...".

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-143، المؤرخ في 11 أفريل 1992، المتعلق بتوقيف عضوية المنتخبين مجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 27، الصادرة في 12 أفريل 1992.

## الفرع الثاني

## وصاية الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

بعد أن درسنا في الفرع الأول وصاية الوالي على الأعضاء منفردين أي كل عضو وحده سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة وصاية الوالي على الأعضاء مجتمعين وهو ما يترجم المجلس ككل مجتمع بكامل أعضائه كهيئة، وتمارس هذه الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي في صور وحيدة والمتمثلة في الحل فقط، بعد إلغاء التوقيف الذي ورد في القوانين القديمة وإستبقى القانون الجديد 10-11 على الحل فقط وهذا ما نتناوله فيما يلي:

## أولاً: الإيقاف المؤقت

يقصد بالإيقاف المؤقت للمجلس المحلي تعليق عمله لمدة معينة أي بصفة مؤقتة وقد عبر عنه الأستاذ محيو "بالتعليق"<sup>1</sup>.

أين تضمن قانون البلدية لسنة 1967 على إمكانية إيقاف المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر بموجب قرار مسبب<sup>2</sup>، يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي، بينما لم يشر قانون البلدية رقم 90-08 إلى إمكانية الإيقاف معني أنه ألغي في هذا القانون وهذا ما يعتبر تشديد للمشرع وذلك بالنظر إلى أنه لا يعقل حل المجلس مباشرة قبل الإيقاف لمدة شهر لا ربما تسوى الأمور فقد قصي على المجلس برقابة عليه وبحله مباشرة دون توقيفه وهذا ما يعتبر كضرف مشدد.

## ثانياً: حل المجلس الشعبي البلدي

يعد الحل وجه آخر للرقابة الوصائية على أعضاء ولكن بصورة وطريقة مغايرة عن التي درسناها في (الفرع الأول) الوصاية على الأعضاء بل تأخذ شكل آخر وهو شكل جماعي أي رقابة جماعية أو عقوبة جماعية، أين يتم فيها عزل جماعي للأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يتم إنهاء مهام هذا المجلس وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها، ولكون هذا الحل من أخطر مظاهر الرقابة الوصائية.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 267.

<sup>2</sup> - راجع المادة 112 من الأمر رقم 67-24 المتعلق قانون البلدية، مرجع سابق.

نظم الأمر 67-24 سلطة حل المجلس المحلية البلدية في المادة 112 منه وما يلاحظ على ذلك أنّ أسباب الحل لم ترد على سبيل الحصر، وبالرجوع إلى المادة 111 التي تنص على: "يجدد المجلس الشعبي بكامله على إثر إعلان الشغور المنتخب والإستقالة وكل سبب آخر... وعند إبدال أكثر من ثلث النواب".

نفهم ضمناً أنّه من بين أسباب التجديد كذلك حل المجلس، أما في القانون 1990 فقد تضمن إجراء حل المجالس الشعبية البلدية في المواد 34، 35، 36، 37، وما ميز هذا القانون خلافاً على القانون الأخر بين أسباب الحل من خلال المادة 34 ومن بين هذه الأسباب التي لها تأثير مباشر على إستقلالية البلدية ما جاء في الفقرة الثالثة: "في حالة وجود إختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية"، ثم عاد المشرع من جديد ليشدد من هذا الشكل من الرقابة بموجب الأمر 05-03 المتمم لقانون البلدية 90-08 والذي أضاف حالة واسعة للحل وهي: "عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدر لإختلال في التسيير أو في الإدارة المحلية أو مايمس بمصالح المواطنين وسكينته"، وما يلاحظ في هذه المادة غموض مفهوم هذه الأسباب وكيفية المس بمصالح المواطنين وكلها ذات دلالة واسعة مما يمنح لسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة.

هذا ما أدبالمشرع لحصر أسباب هذا الحل في قانون البلدية الجديد رقم 11-10، حتى لا يترك السلطة التقديرية للجهة الوصية<sup>1</sup>.

### 1. أسباب الحل:

باعتبار الحل من أخطر الرقابات الوصائية الممارسة من قبل السلطة الوصية على المجلس الشعبي الوطني والتي يتم من خلالها حل المجلس وتجريد أعضائه المنتخبين من الصفة التي يحوزون عليها، قام المشرع بحصر هذه الأسباب في قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 46 منه والمتمثلة فيما يلي:

- "في حالة خرق أحكام دستورية: وهذا منطقي بكون الدستور أسمى قانون في الدولة وهو الأولى بالاحترام؛

<sup>1</sup>- راجع المادة 46 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع الأعضاء، وهذه الحالة غير واضحة وغامضة لم يوضح المشرع فيها الأسباب؛
  - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، وهذا بتخلي جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن المهام المخولة لهم في هذه الوظيفة، والغموض يبقى في الجهة الوصية التي تقدم الإستقالة للأعضاء،
  - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينة؛
  - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وبالتالي لا يقل الممارسة واستمرار المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مهامه وهو فاقد لأغلبية أعضائه؛
  - في حالة خلاف خطير داخل أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعداره يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له، تؤدي هذه الحالة إلى تعطيل الصالح العام، ويطلق على هذه الحالة أيضا اصطلاحا حالة الانسداد، ولقد أصاب المشرع حين حدد درجة هذا الاختلاف وطبيعته صراحة حتى لا تتعسف الجهة الوصية؛
  - في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها وهي أسباب موضوعية لرفع عدد البلديات أو الإنقاص منها لظروف سامية أو اجتماعية، أو اقتصادية؛
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب وفي حالة جديدة إلا أنها جاءت بصيغة الإطلاق مما يوسع من السلطة التقديرية لسلطات المخولة لها صلاحيات الحل".

## 2. الجهة المختصة بالحل:

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون البلدية 10-11<sup>1</sup>، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية.

<sup>1</sup> - راجع المادة 47 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي في (10) أيام التي تلي الحل المجلس الشعبي البلدي، متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية وتنتهي مهامه بقوة القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد.

وبهذا نتوصل إلى قول إن المجلس الشعبية البلدية سواء كهيئة مجتمعة أو كأعضاء منفردين يتعرضون لرقابة وصائية مشددة من طرف السلطة الوصية المتمثلة في الوالي وهذا يعرقل أعمال هذه الهيئات ويؤدي إلى عرقلة سير اللامركزية الإدارية التي تمنح كل الحرية لهذه الأشخاص والهيئات في ممارسة أعمالهم بكل استقلالية لكن بعد هذه الدراسة يتوضح لدينا أنها استقلالية غير مطلقة نسبية فقط.

### المطلب الثاني

#### وصاية الوالي المشددة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

الوصاية على الأعمال من أخطر أنواع الوصاية التي تباشرها السلطة الوصية، والتي يحد من استقلالية الجماعات المحلية، وأكثرها استعمالا، إذ من شأنها أن تصدر وتمس الطابع اللامركزي لهذه الجماعة<sup>1</sup>، نظرا لتمتع السلطة الوصية بجملة من السلطات تجعلها ليست شريكا فقط للجماعات المحلية في تسير شؤونها، وإنما أيضا في مركز أقوى من المجالس المعينة<sup>2</sup>، بحيث يتمتع الوالي بسلطة رقابية واسعة على أعمال المجالس الشعبية البلدية التابعة لإقليم ولايته<sup>3</sup>، في المصادقة (الفرع الأول)، وعلى مداوات في حالة إتفاقها مع قانون أو إلغائها (الفرع ثاني)، وفي حالة ما إذا كانت هذه المداوات مخالفة للقانون أو الحلول (الفرع ثالث) مكان المجالس البلدية في حالة اختلال داخل هذه المجالس.

<sup>1</sup> - بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق ص24.

<sup>2</sup> - شهبوب مسعود، "المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002، ص48.

<sup>3</sup> - بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص154.

## لفرع الأول

### التصديق

سلطة التصديق في إحدى الكيفيات للتدخل في شؤون المحلية وهي شبيهة برخصة المسبقة التي تجعل من المجلس الشعبي المحلي لا يتحرك إلا عندما ما يشعر مسبقا بموافقة السلطة الوصية<sup>1</sup>، وهو الوالي الذي يمارس وصايته عن طريق المصادقة على بعض أعمال ومداولات المجالس الشعبية.

بالنسبة للأمر 24-67 توسع المشرع في مواضيع المداولات التي يجب أن يصادق عليها الوالي مسبقا وصراحتا حتى تكون قابلة للتنفيذ وتشمل الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغي أو يعدل من الضرائب والأداء والرسوم نقل الملكية والأملاك والمبادلات العقارية والقروض، الموظفين وأجورهم والهيئات والوصاية بالإضافة إلى محاضر المزيادات والمناقصات<sup>2</sup>، علم أن إذا لم يصادق الوالي عليها ولم يصدر بشأنها قرار من خلال 30 يوما من تاريخ رفعها تعتبر مصادق عليها.

أما بالعودة إلى قانون رقم 08-90 فمواضيع المداولات التي يجب عرضها على الوالي للمصادقة المسبقة والصريحة قبل تنفيذها في الميزانيات والحسابات إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية<sup>3</sup>، خفف المشرع من المداولات التي يصادق عليها الوالي وكأنه أراد منح أكثر إستقلالية للجماعات المحلية، وأبقى على مدة 30 يوم لتصبح المداولة نافذة.

أما حسب قانون البلدية الجديد رقم 10-11 يقر على أن مداولة مجلس الشعبي البلدي لا تكون قابلة للتنفيذ دون مصادقة الوالي عليها وهذا ما أقره قانون البلدية<sup>4</sup>، إذا يعتبر التصديق الصورة الأكثر بساطة وسهولة التي تطبق على مداولات المجلس الشعبي البلدي، فقد يكون تصديقا

<sup>1</sup> - تسمبال رمضان، مرجع سابق، ص86.

<sup>2</sup> - راجع المادة 107 من قانون رقم 24-67 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - راجع المادة 43 من قانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 57 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، تنص على ما يلي: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي".

صريحاً أو ضمناً ويتمثل هذا الأخير في سكوت الوالي كسلطة وصية إزاء المداولات المعروضة عليه خلال مهلة الممنوحة له قانوناً لفحص مشروعية المداولة<sup>1</sup>.

### أولاً: التصديق الضمني

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليتولى الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص مشروعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية<sup>2</sup>، وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا تكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إستقاء القيد الزمني المقدر بـ 21 يوم، ويعد بطلان هذه الحالة نسبياً وليس بقوة القانون للوالي حق إثارته من كشف ذلك خلال 21 يوماً.

### ثانياً: التصديق الصريح

تعد المصادقة الصريحة اتخاذ الوالي قرار صريحاً بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية، نصت على أنه: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة:

- الميزانيات والحسابات؛
- قبول الهيئات والوصايا الأجنبية؛
- اتفاقية التوأمة؛
- التنازل عن أملاك العقارية البلدية".

ولقد أضاف المشرع في المادة 58 من نفس القانون<sup>3</sup> مدة زمنية قدرها 30 يوماً، إذا لم يعلن الوالي عن المصادقة عليها في غضون هذه المدة، تعتبر هذه المداولات مصادق عليها وهذا تقادياً

<sup>1</sup>- بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص154.

<sup>2</sup>- المادة 56 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، تنص على ما يلي "مع مراعات راجع المواد 57، 59، 60، أذناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة لتنفيذ بقوة بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية".

<sup>3</sup>- المادة 58 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه، تنص على مايلي: "عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوصة في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة متصادق عليها".

للتبطين وتعطيل النشاط الإداري ومن هنا نفهم أن للوالي وصاية ورقابة مشددة على الأعمال كذلك حسب ما درسناه في الفرع الأول فيما يخص المصادفة على مداوات المجلس الشعبي البلدي، إذ أنّ الوالي يهيمن على أعمال هذه الأخيرة ويعتبر مانح التصديق للمداوات وإلا تكون غير نافذة، وهذا ما يعرقل اللامركزية الإدارية وينفي حرية هذه المجالس في تسيير أعمالهم لوحدهم، وكذلك يعرقل مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يعتبر مجرد وهم فقط أو مجرد مصطلح أطلق على هذه الهيئات فقط.

### الفرع الثاني

#### الإلغاء أو البطلان

الإلغاء حق لسلطة المركزية بمقتضاه يمكن لجهة الوصية أن تزيل أو تعدم قرارات صادرة عن الجماعات المحلية عندما ترى أنّها تخالف قاعدة قانونية ودون اللجوء إلى القضاء، وهذا الحق يؤكد سمو السلطة المركزية على السلطة المحلية حتى عندما يتعلق الأمر بالشؤون المحلية<sup>1</sup>. إذ يحق لسلطة الوصية في التصدي لمداوات البلديات وإبطالها المداوات التي تشوبها عيوب مخالفة للمشروعية.

فقد خصص القانون رقم 67-24 المتعلق بالبلدية خمس مواد كاملة<sup>2</sup> ترتبط بالإلغاء والإبطال، حيث تكون المداوات مخالفة لقانون أو مرسوم ملغاة بحكم القانون إضافة إلى مداوات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي، يصرح الوالي ببطلان هذه المداوات بموجب قرار معل كما أنّ المداوات التي يشارك فيها أعضاء لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها تكون قابلة للإبطال من طرف الوالي، كما يمكنه أن يبطل كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بشأن تنفيذ المداوات إذا رأى أنّه مخالفة للقانون، ويستوجب له إيقاف تنفيذه مؤقتا إذا كان مخلا بالنظام العام وتتحصر سلطة تقدير ذلك للوالي وحده.

أمّا في قانون 90-08 فتضمنت نصوصه إلغاء مداوات وقرارات البلدية من خلال المواد 44، 45، 46، إذ تكون باطلة بحكم القانون المداوات التي تتناول موضوعا خارج عن

<sup>1</sup> - شيهوب مسعود، "المجموعات المحلية بين الإستقلال والرقابة"، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - راجع المواد 102، 103، 104، 105، والمادة 131 من قانون رقم 67-24، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

إختصاصات المجلس الشعبي البلدي، المداولات المخالفة أحكام دستورية والقوانين والتنظيمات، والمداولات التي تجري خارج الإجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي، ويكون الإبطال بموجب قرار مغلل يصدره الوالي كما يمكنه أن يلغي كل مداولة شارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة وهذا من خلال شهر من تاريخ الإيداع محضر المداولة لدى الولاية<sup>1</sup>.

إذ كان البطلان على ضوء القانون 90-08 قد إتخذ صورتان: هما البطلان المطلق والبطلان النسبي في المواد 44 و55، فإن قانون البلدية 11-10 فقد استبق على صورة البطلان وأورد حالة البطلان النسبي ضمن طائفة البطلان، حيث نصت المادة 59 على البطلان بحكم القانون وذلك كما يلي: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- "المتخذة خرقاً لدستور وغير مطابقة لقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
- غير المحررة باللغة العربية؛
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

في حين تنص المادة 60 من نفس القانون على: "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس الشعبي البلدي، في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو اصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور مداولات التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولات باطلة، يثبت بطلان هذه المداولات بقرار مغلل من الوالي...".

وعليه فإن إدراج المشرع لكلمة باطلة دون تقيد قرار الإبطال بمدة زمنية معينة وهي شهر بموجب المادة 45 (الملغاة) يفيد أن البطلان مطلق وليس نسبي، ومنه نتوصل إلى أنّ وصاية الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي جد شديدة وهذا في تدخل الوالي في الشؤون الداخلية للمجلس وإلغاء مداولات خاصة بالمجلس وهذا ما يعتبر عرقلة اللامركزية وتفيد من استقلالية المجالس المحلية.

<sup>1</sup>- راجع المواد 44،45،46 من قانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

## الفرع الثالث

## الحلول

منح المشرع الجزائري للوالي، في مختلف قوانين البلدية حق حلول محل المجلس الشعبي البلدي، للقيام بالتصرفات وأعمال هي أصلا من اختصاصات المجلس ورئيسه<sup>1</sup>.

ويتمثل في إمكانية السلطة الوصية حلول محل البلدية في القيام بأعمالها ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية<sup>2</sup>.

بالعودة إلى الأمر رقم 67-24 أين خصص ستة مواد لمعالجة حالات الحلول<sup>3</sup> وهذه الحالات هي:

- رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله القيام بإجراءات مفروضة عليه بمقتضى القوانين والأنظمة؛

- عندما يكون النظام وسلامة الأشخاص والأموال العمومية مهددة بصورة خطيرة؛

- تعديل النفقات والمداخيل المقيدة في الميزانية؛

- ضبط الميزانية عندما يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي وتكون غير متوازنة وهذا بعد إرجاعها له وتصويت عليها مجددا بدون توازن؛

- التدخل لإزالة عجز تبين عند تنفيذ الميزانية ولم يتدخل المجلس الشعبي البلدي في إتخاذ التدابير اللازمة لإزالته.

- عندما يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف وهذا بعد إعداره؛

وفي كل الحالات السابقة يتدخل الوالي، ويحل محل المجلس الشعبي البلدي أو محله

رئيسه.

أما بالنسبة لقانون البلدية رقم 90-08 فقد خصص المشرع ستة مواد كاملة للحلول الوالي

محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في إتخاذ الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة

<sup>1</sup>- تسمبال رمضان، مرجع سابق، ص40.

<sup>2</sup>- بوسري أمينة، مرجع سابق، ص200.

<sup>3</sup>- راجع المواد 233، 234، 249، 250، 251، 271 من قانون رقم 67-24، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

عند رفض أو إهمال رئيس المجلس الشعبي في إتخاذ القرارات المفروضة عليه وهذا بعد إنذاره<sup>1</sup>. أما بقية حالات الحلول فترتبط بميزانية البلدية حيث يتولى الوالي تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى تولي الضبط التلقائي للميزانية الغير متوازنة وكذلك يتخذ جميع التدابير التي من شأنها إمتصاص وتأمين التوازن الدقيق للميزانية وإمتصاص العجز الذي يكتشف عند تنفيذها<sup>2</sup>.

أما قانون البلدية الجديد رقم 10-11 نص على سلطة الحلول في الحلول الإداري والحلول المالي وهو ما سنوضحه فيما يلي:

### 1. الحلول الإداري:

يتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطة الضبط الإداري تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل الرئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل ما يراه مناسباً لحماية النظام العام من رأى ذلك واجب.

وقد أكدت المادة 100 من القانون رقم 10-11 على ذلك صراحة بـ: "يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع البلديات والولايات أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسكينة العمومية، وديمومة المرافق العامة، عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".

وأما المادة 101 من قانون البلدية نص على: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي، بعد إعداره أن يقوم تلقائياً بهذا العمل، مباشرة بعد انقضاء الآجال".

وما نستنتجه من نصوص المواد السابقة أن المادة الأولى واسعة من صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري كالعمليات الانتخابية، والخدمة الوطنية، وهو أمر غير منصوص عليه في القانون القديم رقم 08-90 المتعلق بالبلدية.

<sup>1</sup>- راجع المواد 81، 82، 83 من قانون رقم 08-90، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع المواد 154، 155، 156 من قانون رقم 08-90، المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

أما المادة 101 فاشتطت الإعدار بتدخل الوالي وبحل محل المجلس وكذلك من صور الحلول الإداري ما نصت عليه المادة 142 من نفس القانون<sup>1</sup>، إذ يمكن للوالي أن يودع الوثائق تلقائيا في الأرشيف وذلك في حالة تقصير المجلس على ذلك.

## 2. الحلول المالي:

حسب نص المادة 102 من القانون البلدية الجديد رقم 10-11 نصت على: "في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي بحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها، وفق شروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون". ويقوم الولي كذلك بضبط الميزانية لدى إعدادها وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية<sup>2</sup> حيث نصت على أنه: "لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية...".

وفي حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظته خلال 15 يوم تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية على المجلس خلال 10 أيام يتم المجلس الشعبي البلدي من الوالي. إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية أو لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل (8) أيام التي تلي تاريخ الإعدار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا هذا الوالي.

وكذلك عندما يترتب عجز عن تنفيذ الميزانية ولم يتخذ المجلس الإجراءات الضرورية، فإنه يقوم الوالي بحل محل المجلس وإمتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر وهذا حسب المادة 184<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 142 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - راجع المادة 184 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وكما تضيف المادة 186 من القانون البلدية رقم 11-10<sup>1</sup>، إمكانية حلول الوالي محل المجلس استدعائه للمصادقة على الميزانية في دورة غير عادية، وذلك عندما لا يصوت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي.

ومنه نصل الى أن رقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجالس المحلية خاصة في أعمالها المتعلقة بالمالية هي جد شديد ومقيد للامركزية وكذا استقلالية هذه المجالس إذ لا تترك لها أي استقلالية في تنفيذ مهامها وتسير شؤونها، بل كلها تقييدات على هذه المجالس عن طريق الرقابة الوصائية.

وكخلاصة لفصلنا هذا نتوصل إلى نتيجة عكسية لما درسناه في الفصل الأول، أين تتأثر هذه الهيئات المعنية بالسلطة المركزية والتوصل إلى إن هذه الهيئات تأثر على الهيئات المنتخبة واعضائها وكذا اعمالها من خلال توسيع صلاحياتها وتفوقها على هذه الأخيرة، إضافة إلى الوصاية الممارسة من الوالي على هذه المجالس، أعضائها وإعمالها التي تحد من استقلالية المجالس المنتخبة وكذا أفرادها في اتخاذ قراراتها وهذا ما يؤثر على اللامركزية الادارية عامة.

<sup>1</sup> - راجع المادة 186 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع نفسه.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المركز القانوني للهيئات المعنية على مستوى الجماعات الإقليمية توصلنا إلى أنّ الجماعات الإقليمية المحلية تتمثل في الولاية والبلدية وكلاهما تعتبران جماعتان إقليميتان للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة وهما عبارة عن جهازين لعدم التركيز الإداري، أي تعمل بنظام اللامركزية الإدارية بمعنى أنّ للجماعات المحلية كل الحرية في تسيير شؤونها وكذا إتخاذ قراراتها بمفردها دون تدخل أي سلطة مركزية في ذلك.

أمّا فيما يخص تسيير هذه الجماعات فهي تسيير عن طريق هيئات أو أجهزة إما منتخبة أو معينة وهذه الأخيرة هي طلب دراستنا هذه وهي الهيئات المعينة على مستوى الجماعات المحلية، أين توصلنا إلى أنّ هذه الهيئات عديدة وهي متواجدة إما على مستوى الولاية والمتمثلة في الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام الولائي، وأخرى معينة على مستوى البلدية والمتمثلة كذلك في المتصرف الإداري والأمين العام البلدي.

هذه الهيئات مصنفة على أنّها وظيفية عليا في الدولة أي من الهيئات المعينة في الوظائف السامية للدولة على مستوى الجماعات المحلية، والتي يتم تعيينها بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية وكذلك هو الذي يقوم بإنهاء مهام هذه الأخيرة بنفس الطريقة التي يعينهم بها أي بموجب مرسوم، إضافة إلى شروط قانونية تضعها السلطة المركزية يجب توفرها في هذه الهيئات حتى يتم تعيينه كموظف سامي في الدولة وإذا لم تتوفر فيه هذه الأخيرة فيعتبر غير مؤهل لتولي هذه الوظيفة، وهذا ما يعتبر كإمتداد عضوي للسلطة المركزية والذي يتمثل في تحكّم رئيس الجمهورية في المسار المهني لهذه الهيئات حيث يعينهم بمرسوم رئاسي ويعزلهم بنفس الطريقة وكذا يقوم بعملية نقلهم وهذا ما يعتبر كتأثير السلطة المركزية على الهيئات المعينة التي تبدو وكأنها تابعة للسلطة المركزية وخاضعة لها، حيث أنها تعين وتعزل من طرف السلطة المركزية، وهو الشيء الذي يقيد هذه الهيئات ويجعلها تابعة لسلطة المركزية أي غير مستقلة.

أما من جهة أخرى فهي تعتبر كمؤثر على الجماعات الإقليمية المحلية وعلى نظام اللامركزية، إذ فهنا ذلك من خلال دراستنا لمختلف الصلاحيات المخولة لهذه الهيئات، أين توصلنا إلى أنها تؤثر على النظام اللامركزي وذلك بتفوق هذه الهيئات من حيث اختصاصاتها الواسعة المخولة لها من طرف السلطة المركزية، على المجالس المحلية التي تتدخل في شؤون هذه المجالس وتؤدي إلى عرقلة سيرها لأعمالها واتخاذ قراراتها.

إضافة إلى وصاية الوالي المشددة على الهيئة المنتخبة أي على المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس الوصاية الإدارية على الأعضاء بتوقيف، إقالة وإقصاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي زيادة على ذلك ممارسة الوصاية كذلك على هيئة المجلس الشعبي البلدي الذي له الحق أن يحل المجلس اضافة الى الوصاية على الاعمال وذلك بالمصادقة على مداوات هذا الأخير إما ضمناً أو بتصديق صريح أو إلغائها نهائياً، له إمتياز في مجال المالي وهو ما يعتبر المؤثر الأبرز على هذه المجالس إذ يتولى إعداد ميزانية البلدية ويصادق عليها ويعتبر هو الأمر بالصرف على مستوى البلدية مما يجعله المهيمن على مالية البلدية وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور المجلس البلدي وغلق المنافذ عليه وتقيد من قيامه بمهامه وسيطرة الوالي عليه بالوصاية الشديدة التي يمارسها عليه وبالتالي يقيد اللامركزية الإدارية.

وكاستنتاج لدراستنا للمركز القانوني للهيئات المعنية على مستوى الجماعات المحلية، وجدنا بأنها تتأثر بالسلطة المركزية وتؤثر على اللامركزية الإدارية وهذا ما يعتبر أمر غير طبيعي وقانوني.

وذلك يكمن في تحكم الهيئة المركزية في المسار المهني للهيئات المعنية وكذلك تأثيرها على المجالس المحلية، وذلك من خلال ممارستها لصلاحيات المخولة لها وكذا ممارسة الوصاية المشددة من قبل الوالي على هذا المجلس كما بيناه سابقاً.

## الخاتمة

ومن اجل هذا فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري من أجل استقلالية الهيئات المعنية من السلطة المركزية وكذا لعدم تأثيرها على النظام اللامركزي وذلك ب:

– إعادة النظر في طريقة تعيين وإنهاء مهام هذه الهيئات المعنية بمراسيم رئاسة من طرف رئيس الجمهورية، وتعويضها بطريقة تفصلها عن السلطة المركزية مثلا في ترك المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الهيئات المعنية على مستوى البلدية ولرئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يخص الهيئات المعنية على مستوى الولاية.

– أما فيما يخص تأثيرها على المجالس المحلية فأوجب على المشرع إعادة صياغة بعض القوانين أين يمنح كل هيئة اختصاصات في حدود وظيفتها المحددة فقط دون توسيعها للتدخل في شؤون الهيئات الأخرى، وكذا ترك مهمة تحضير كل مجلس لميزانيته المالية دون تدخل الوالي والأمين العام على مستوى البلدية في تحضير ميزانية مجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى تخفيف من وصاية الوالي على المجلس الشعبي البلدي المشددة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

#### I. الكتب:

1. بعلى محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم الجزائر، 2004.
2. \_\_\_\_\_، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
3. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ب.ن، د.ت.ن).
4. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، د.ه.ط.ن، الجزائر، 2010.
6. حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، دم، ج، الجزائر، 1982.
7. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر دم.ج. الجزائر، 1986.
8. عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، ملحق قانون الولاية وفق أحدث التعديلات، دار الهدى، الجزائر، 2006.
9. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
10. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثالث، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
12. لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005.

## قائمة المراجع

13. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
14. مصطفى شريف، أعوان الدولة، شركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

### II. المذكرات الجامعية:

#### أ. مذكرات الماجستير:

1. بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. بن أمزال لحسن، نظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.
3. بن تازي علي، دور وسلطات الوالي في الإدارة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 1991.
4. بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة بن عكنون، الجزائر، 1990.
5. تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة؟، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6. عباس راضية، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

#### ب. مذكرات الماستر:

1. بوسري أمينة، الجماعات الإقليمية بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون عام داخلي، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة صديق بن يحي، جيجل، 2015.

## قائمة المراجع

2. يعقوب نسيمة، الدائرة في الجزائر، حلقة مركزية في نظام إداري لا مركزي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

### III. المقالات:

1. شهبوب مسعود، "المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر، 2002، ص ص 119-137.
2. شهبوب مسعود، "اختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003، ص ص 15-29.
3. فؤاد العطار، "نظرية اللامركزية الإقليمية"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، العدد الأول، 1966، جامعة عين شمس مصر ص ص 35-70.

### IV. المواثيق:

1. الميثاق الوطني لسنة 1976 باب 2 الحزب والدولة فصل 4 إطار الحزب والدولة.

### V. النصوص القانونية:

#### أ. الدساتير:

1. الدستور 1976، الصادرة بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 76، ج.ر.ج.د.ش، العدد 94، لسنة 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج.ر.ج.د.ش، العدد 28، الصادرة 1979، والقانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.د.ش، العدد 03 لسنة 1980، واستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.د.ش، العدد 45، الصادرة 1988.
2. الدستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، العدد 9، الصادرة 1989.

## قائمة المراجع

3. دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 25، الصادرة في 01 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، 2016.

### ب. القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 66-133، المؤرخ في 02 يونيو 1966، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 08 جوان 1966، (ملغى).
2. قانون رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06، الصادرة في 18 جانفي 1976، معدل ومتمم، (ملغى).
3. أمر 69-38، المؤرخ في 26 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 23 ماي 1969، معدل ومتمم، (ملغى).
4. قانون رقم 81-09، المؤرخ في 04 جويلية 1981، يعدل ويتمم الامر رقم 67-24، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 27، الصادرة في 07 جويلية 1981، (ملغى).
5. قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990، معدل ومتمم، (ملغى).
6. قانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، الصادرة في 11 أبريل 1990، معدل و متمم (ملغى).
7. أمر 05-03، الممضى في 18 يوليو 2005، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخ في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، (ملغى).

## قائمة المراجع

8. قانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 راجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، المؤرخ في جويلية 2011.
9. قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.  
ج. النصوص التنظيمية:  
◀ المراسيم الرئاسية:
1. مرسوم رقم 30-67، المؤرخ في 17 جانفي 1967، يتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادرة في 27 جانفي 1967.
2. مرسوم رقم 131-82، المؤرخ في 23 جانفي 1982، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 1982.
3. مرسوم رقم 59-85، المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1990.
4. مرسوم رقم 214-85، المؤرخ في 20 أوت 1985، الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 35، الصادرة في 25 أوت 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 28-86، المؤرخ في 18 فيفري 1986، الذي يتم المواد 6، 7 و 33، ج.ر.ج.د.ش، العدد 08، الصادرة في 19 فيفري 1992.
5. مرسوم رقم 44-92، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412، الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة طوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.
6. مرسوم رئاسي رقم 292-97 المؤرخ في 2 أوت 1997، يحدد التنظيم الإداري للمحافظات الجزائر الكبرى وسيرها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 51، الصادرة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 45-2000، المؤرخ في 1 مارس 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد 09، الصادرة في 02 مارس 2000.

## قائمة المراجع

7. مرسوم رئاسي رقم 99-239، المؤرخ في 17 رجب عام، 1920 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 1999، الصادرة يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 4 رمضان 1909، الموافق في 10 أبريل 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999، (ملغى).
8. مرسوم رئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 جانفي 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، الصادرة في 31 أكتوبر 1999.
9. مرسوم رئاسي، رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق ل 27 ماي 2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في 31 ماي 2015.

### ◀ المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 68-215، المنشئ لمنصب الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها 60.000ن، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 31 ماي 1968.
2. مرسوم تنفيذي رقم 71-243، المؤرخ في 22 سبتمبر 1971، يتضمن تحديد كيفية لسير الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن ألف ن، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44، الصادرة في 01 يونيو 1971.
3. مرسوم تنفيذي رقم 83-127، المؤرخ في 12 فيفري 1983، يضبط مهام بعض الأجهزة والهيكل الإدارية البلدية تنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 7، الصادرة في 15 فيفري 1983.
4. مرسوم تنفيذي رقم 90-127، المؤرخ في 15 ماي 1990، يضبط كيفية التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 16 ماي 1990.
5. مرسوم تنفيذي رقم 90-207، المؤرخ في يوليو 1990، يتضمن التنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في 18 جويلية 1990.

## قائمة المراجع

6. مرسوم تنفيذي رقم 90-226، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المحدد لحقوق وواجبات العمال، الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 94-04 المؤرخ في 2 جانفي 1994، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 18، الصادرة في 28 جويلية 1990.
7. مرسوم تنفيذي رقم 90-230، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص في المناصب العليا والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 31، الصادرة في 28 جويلية 1990.
8. مرسوم تنفيذي رقم 90-285، المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 38، الصادرة في 03 أكتوبر 1990.
9. مرسوم تنفيذي رقم 91-26، المؤرخ في 21 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 6، الصادرة في 06 فيفري 1991.
10. مرسوم تنفيذي رقم 91-27، الصادرة بتاريخ 02 فبراير 1991، يحد قائمة المناصب العليا في الإدارة، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، الصادرة في 06 فيفري 1991.
11. مرسوم تنفيذي رقم 92-142، المؤرخ في شوال عام 1412، الموافق 11 أبريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 27، الصادرة في 12 أبريل 1992.
12. مرسوم تنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، الصادرة في 27 جويلية 1994.
13. مرسوم تنفيذي رقم 97-480، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، المتضمن تنظيم المحافظات الجزائر الكبرى وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 83، الصادرة في 17 ديسمبر 1997.
14. مرسوم تنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 9 شعبان عام 1936 الموافق 28 ماي 2015، متضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، الصادرة في 31 ماي 2015.

## قائمة المراجع

15. مرسوم تنفيذي رقم 16-104، مؤرخ في 12 جماد الثاني عام 1437، الموافق 21 مارس 2016، يحدد كفاءات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنحلة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 18، الصادرة في 23 مارس 2016.

### .VI. تقارير والنصوص رسمية أخرى:

1. قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، مؤرخ في 24 جوان 2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، لسنة 2002.

### .VII. الجرائد الوطنية:

1. محمودي حبيبة، 10 أيام فقط أمام الولاية لتعيين خلفاء"الأميار"، جريدة النهار اليومية، الإثنين 07 مارس 2016، العدد 2574.

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

#### I. OUVRAGE :

1. Chapus René, Droit administratif général. Tom 2, 8eme edition, Montchrestion. paris, 1995.
2. Essaid Taib, Droit de la fonction publique, éd. Houma, Alger, 2003.
3. Jean Michel De Forges «droit administratif», édition P.U.F, presse, universitaire de France, paris, 1991.
4. KANOUN/TALEB (Nicira), « la daulté au sein de la wilaya : realite au fiction ? » Revue critique de droit et sciences politiques, n02/2008, UMMTO.
5. Kelkel Abdlkader, Ladaira circonxription adminisrative, imprimrie A.guerfi, Algerie, 2003.
6. ZELOUF Rachid; L'organisation de la commune, Revue la vie des collectives locales N°02, 1979.

## II. ARTICLES

7. Brahim Mohamed, « article, l'administration publiques des fonctionnaires sans fonction publique » 2<sup>ème</sup> partie, R.A.S.J.E n°04, année1987.

فهرس

الإهداء

شكر وتقدير

- 1 قائمة المختصرات.....
- 2 المقدمة.....

## الفصل الأول

### الامتداد العضوي للسلطة المركزية محليا

- 5 الفصل الأول: الامتداد العضوي للسلطة المركزية محليا.....
- 6 المبحث الأول: تعدد الهيئات المعنية على مستوى المحلي.....
- 6 المطلب الأول: تعدد الهيئات المعنية على مستوى الولاية.....
- 6 الفرع الأول: تدرج مركز الولاية.....
- 7 أولا: الوالي.....
- 7 1: التعريف اللغوي والشرعي.....
- 7 2: التعريف القانوني.....
- 8 ثانيا: الوالي المنتدب.....
- 10 الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة للولاية (أجهزة تدعم مركز الوالي).....
- 10 أولا: الأمين العام الولائي.....
- 12 ثانيا: رئيس الدائرة.....
- 13 المطلب الثاني: الهيئات المعنية على مستوى البلدية.....
- 13 الفرع الأول: الأمين العام للبلدية.....
- 14 الفرع الثاني: المتصرف الإداري.....
- 18 المبحث الثاني: التحكم المركزي في المسار الوظيفي لهيئات المعنية.....
- 18 المطلب الأول: تحكم رئيس الجمهورية في سلطة التعيين.....
- 19 الفرع الأول: التعيين الرئاسي للموظفين الساميين على مستوى الولاية.....
- 19 أولا: الولاية.....

1. الوالي 19.....
- أ. التعيين في المنصب 19.....
- ب. الشروط المطلوبة للتعيين في منصب الوالي 20.....
- ب.1. الشروط العامة 21.....
- ب.2. الشروط الخاصة 21.....
2. الوالي المنتدب 22.....
- أ. تعين الوالي المنتدب في المحافظات والشروط المطلوبة 22.....
- أ.1. تعيين الوالي المنتدب في المحافظات 22.....
- أ.2. الشروط المطلوبة للتعيين الوالي المنتدب في المحافظات 23.....
- أ.1.2. الشروط العامة للتعيين 23.....
- أ.2.2. الشروط الخاصة للتعيين 24.....
- ب. تعيين الوالي المنتدب حاليا 25.....
- ج. دراسة مقارنة بين الوالي المنتدب في المحافظات والوالي المنتدب حاليا 25.....
- ثانيا: الأجهزة المساعدة للولاية 27.....
1. الأمين العام الولائي 27.....
- أ. إسترجاع رئيس الجمهورية إختصاص التعيين 27.....
- ب. شروط التعيين في منصب الأمين العام الولائي 29.....
- ب.1. الشروط العامة التي يخضع لها الأمين العام الولائي 29.....
- ب.2. الشروط الخاصة التي يخضع لها الأمين العام الولائي 30.....
2. رئيس الدائرة 30.....
- أ. التعيين في منصب رئيس الدائرة 30.....
- ب. شروط التعيين في منصب رئيس الدائرة 31.....
- ب.1. الشروط العامة 31.....
- ب.2. الشروط الخاصة 32.....

- 32..... الفرع الثاني: التعيين المركزي لاجهزة المعينة على مستوى البلدية
- 33..... أولاً: الأمين العام البلدي
- 33..... 1. السلطة التي لها حق التعيين في منصب الأمين العام
- 33..... أ. الأمين العام للبلدية التي يقل سكانها عن 100000 نسمة
- ب. الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة والأمين العام لمجلس
- 35..... التنسيق الحضري
- 36..... 2. الشروط الخاصة لتعيين بمنصب الأمين العام للبلدية
- 36..... أ. البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50000 إلى 100000 نسمة
- 36..... ب. البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20000 إلى 50000 نسمة
- 37..... ج. بلديات ذات 20000 نسمة أو أقل
- 37..... ثانياً: تعيين المتصرف الإداري
- 37..... المطلب الثاني: التحكم المركزي تطور المسار الوظيفي للهيئات المعنية محليا
- 37..... الفرع الأول: التحكم رئيس الجمهورية في حركة النقل
- 38..... الفرع الثاني: إنهاء المهام
- 38..... أولاً: إنهاء مهام الولاية
- 39..... ثانياً: إنهاء مهام الامناء العامين (الولائي والبلدي)
- 40..... ثالثاً: إنهاء مهام رئيس الدائرة
- 40..... رابعاً: إنهاء مهام المتصرف الإداري

## الفصل الثاني

### تأثير السلبى لمركز الهيئات المعنية على استقلالية الجماعات المحلية

- 42..... الفصل الثاني: تأثير السلبى لمركز الهيئات المعنية على مستوى الجماعات المحلية
- 43..... المبحث الأول: تفوق الهيئات المعنية من حيث الإختصاصات
- 43..... المطلب الأول: تفوق الهيئات المعنية على مستوى الولاية من حيث الإختصاصات
- 43..... الفرع الأول: تفوق الإختصاصات الواسعة للوالي على تنظيم اللامركزي

- أولاً: إختصاصات الوالي بصفته ممثلاً للدولة ..... 44
- ثانياً: إختصاصات الوالي بصفته ممثلاً للولاية ..... 45
1. تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي ..... 45
2. الإعلام ..... 45
3. تمثيل الولاية ..... 46
4. ممارسة السلطة الرئاسية ..... 46
- الفرع الثاني: تقوية مركز الوالي المنتدب باتساع إختصاصاته ..... 47
- أولاً: تفوق الصلاحيات المخولة للوالي المنتدب في مواجهة المنتخبين ..... 47
- ثانياً: تدعيم الوالي المنتدب من خلال الأجهزة المساعدة له ..... 48
1. الإدارة العامة للمقاطعات الإدارية ..... 48
2. المديرية المنتدبة ..... 49
3. مجلس المقاطعة الإدارية ..... 49
- الفرع الثالث: اتساع صلاحيات الأمين العام على تنظيم اللامركزي ..... 49
- الفرع الرابع: تفوق مركز رئيس الدائرة بصلاحيات واسعة ..... 50
- أولاً: تأثير رئيس الدائرة على اللامركزية من خلال الصلاحيات المخولة له ..... 51
- ثانياً: تأثير الدائرة على عمل البلديات ..... 52
1. التصديق على الأعمال ..... 52
2. إلغاء أعمال المجالس الشعبية البلدية ..... 53
3. سلطة الحلول ..... 54
- المطلب الثاني: تفوق الهيئات المعنية على مستوى البلدية من حيث الإختصاص على المنتخبين المحليين ..... 55
- الفرع الأول: إتساع صلاحيات الأمين العام ..... 55
- أولاً: العلاقة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي ..... 55
- ثانياً: العلاقة مع المجلس الشعبي البلدي ..... 56

57.....	ثالثا: العلاقة مع المصالح الإدارية.....
57.....	الفرع الثاني:عدم تضيق صلاحيات المتصرف الإداري.....
58.....	المبحث الثاني:تقوية مركز الوالي بمنحه إختصاص الوصاية على البلدية.....
58.....	المطلب الأول: وصاية الوالي المشددة على الهيئة المنتخبة.....
59.....	الفرع الأول: وصاية الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....
59.....	أولا: التوقيف الإداري للمنتخبين من قبل الوالي.....
61.....	ثانيا: الإقالة.....
62.....	ثالثا: الإقصاء.....
64.....	الفرع الثاني: وصاية الوالي على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.....
64.....	أولا:الإيقاف المؤقت.....
64.....	ثانيا:حل المجلس الشعبي البلدي.....
65.....	1.أسباب الحل.....
66.....	2.الجهة المختصة بالحل.....
67.....	المطلب الثاني: وصاية الوالي المشددة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....
68.....	الفرع الأول: التصديق.....
69.....	أولا: التصديق الضمنيين.....
69.....	ثانيا: التصديق الصريح.....
70.....	الفرع الثاني: الإلغاء (الإبطال).....
72.....	الفرع الثالث: الحلول.....
73.....	أولا: الحلول الإداري.....
74.....	ثانيا: الحلول المالي.....
76.....	خاتمة.....
79.....	قائمة المراجع.....

الفهرس.

## ملخص:

تعتبر الهيئات المعنية على مستوى الجماعات الإقليمية المحلية في الجزائر هيئات سامية في الدولة، وتمارس وظائف عليا فيها، وذلك على أساس أنها هيئات صانعة القرار على مستوى المحلي.

فتتأثر بالسلطة المركزية لرئيس الجمهورية في تعيينها وكذا إنهاء مهامها عن طريق مراسيم رئاسية، إضافة إلى الشروط الصارمة التي يجب توفرها في الموظف. وكذلك تأثر هذه الهيئات على اللامركزية الإدارية، بتفوق صلاحياتها على المجالس المحلية، أعضائها وأعمالها، وكذا الوصاية الممارسة من قبل الوالي على هذه الأخيرة.

## Résumé :

Les différents instances installées au niveau de collectivités territoriales locales en Algérie sont considérées comme instances suprêmes d'état, y-exercent de hautes fonctions sur la base qu'elles s'y trouvent dans des centres de décisions.

Le pouvoir central attarde leur nomination ou la mise fin à leur fonction par des décrets présidentiels. En outre les conditions dans le fonctionnaire devrait jouir.

Ces instances s'attardent néanmoins sur la décentralisations vu leurs prérogatives sur les assemblées locales (A.P.C) les nombres et ses fonctions, ainsi que l'exercice des fonctions du wali sur cette dernière.